الموافق 25 أكتوبر سنــة 1983 م



السنسة العشرون

## الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريز الإرتابية

إنفاقات وولية . قوانين ، أوامر ومراسيم قدرادات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاعات

| الادارة والتعسر يبسن                                                                                                               | ناخبل الجبزائير خارج الجبزائير |        | ناخــل اك        |                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|--------|------------------|---------------------------------------------|
| الامانية المسامسة للحكيومية                                                                                                        | سنسنه                          | بستسب  | ة اللهبر         |                                             |
| الطبيع والاشتبراكيان<br>ادارة الطبعــة الـرسميــة<br>7 ـ 14 ـ 15 ه ه                                                               | e++ 80<br>€++ 150              | 6°° 50 | 30 د ع<br>70 د ع | التسبخة الاصليـة<br>التسخة الاصلية وترجبتها |
| و $^{9}$ و $^{61}$ شارع عبدالغادر بن مبارک $_{-}$ البيزائی $^{7}$ الهاتف : 15، 18، 65 ولی $^{7}$ $_{-}$ ج ب $^{50}$ $_{-}$ $^{65}$ | يما فيها تعمات الارسال<br>     |        |                  |                                             |

فهن النسخة الاصلية : 1,00 د-ج ومن النسخة الاملية وترجمتها 2,00 د-ج تمن العدد للسنين السابقة : 50ر1 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لمانف الودق الاخبرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير العنسوان 50ر1 د-ج و ثمن اكتشسر على اساس 13 د-ج للسطسر -

## فهسرس

## اتفساقسات دوليسسة

مرسوم رقم 83 ـ 573 مورخ في 16 محرم عام 1404 الموافــــق 22 أكتــوبر سنـــة 1983 يتضمن المصادقة على قرارات مؤتمـــرات الاتحـاد المربى التاسع والماشر والعادي عشر. 2039 مرسوم رقم 83 ـ 574 مؤرخ في 16 محــرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن المصادقة

على الاتفاق الثقافي بين حكمومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحددة، الموقسيع بمدينة الجزائر في 7 مايو سنة 1981. 2040

مرسوم رقم 83 – 575 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافسة 22 أكتوبر سنسة 25% يتضمئ المصادقة على الاتفاقية السبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## فهسرس (تابع)

وحكومة الجمهورية الفيسرتسية التي ترمي الى الغيماء ازدواجيه فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميسدان الضريبة على الدخل والضريبة على التسركات وحقوق التسجيل وحقسوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982.

## مراسیسم، قرارات، مقسررات

#### رثاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجيبة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء قسم للنشير والاعلام بمحافظة الطاقات الجديدة. 2655

## وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

#### وزارة الصحية

مرسوم رقم 83 ـ 576 مؤرخ فى 16 محرم عام 1404 العوافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن ادراج مساعدى طب الرياضية فى سلك التقنيين السامين فى الصحة وتحديد الاحتكام الخاصة المطبقة عليهم.

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 100 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمين تحديد تاريخ احدل المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي محل الشركة الوطنية للكهرباء والغساز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بالاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائية والتركيب الكهربائي.

قرار مؤرخ فى 7٪ شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمسن تحسديد تاريخ احسلال المؤسسة الوطنية لاشغال الكهسسرية، محل

الشركة الوطنية للكهرياء والغاز، في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بأشغال الكهربة. 2004

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمر تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لانجاز الفنوات معل الشركة الوطنية للكهرباء والناز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بانجاز القنوات. 2665

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ـ 577 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنية 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين في الاعلام الألى بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 83 ـ 875 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 83 ـ 579 مزرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك الاعسوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصية بالاعسلام الالي بوزارة المويد والمواصلات.

قراران مؤرخان في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق II سبتسبر سنة 983 يتضمنان احسمدات وكالات بريدية،

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافيق 12 سيتمبل سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسستــين بريديتين.

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ـ 680 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 المجافق 22 أكتوبر سنبه 8801 ينظمن الزام ربابنة المسقن التي تحمل على متنها البضائيع الخطيرة السامة أو الملوثة بالاشارة الى ذليك في حالة وقوع حادث في البحر. و265

## فهسرس (تبابسع)

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

موسوم رقم 83 ــ 88 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 اكتوبر سنة 1983 يتضمن ادراج أطباء الرياضة في سلك المتخصصين وتحديد الاحكام العاصة المطبقة عليهم. 1671

موسوم رقم 83 ــ 582 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لنواب المقتمى دين بكتابة الدولسة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. 2673

مرسوم رقم 83 ـ 583 مؤرخ في 16 معرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتمسين احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بكتابة الدولة للرخيفــة الممــومية والامـالاح الادارى.

قرارات مؤرخة في 25 جمادي الأولى و 6 رجب عام 1983 الموافق 10 مارس و 19 أبريل سنة 832 علم 1876 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 573 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافـــق 22 اكتـوبر سنــة 1983 يتضمن المصادقة على قرارات مؤتمــرات الاتحـاد العربي التاسع والعاشر والحادي عشر.

ان رئيس الجمهوريسة،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

\_ و بناء على دستور الاتحاد البريدى العربي، الميرم في 25 مارس سنة 1971 بالقاهرة،

ـ ويناء على اتفاقية الاتحاد البريدي الغربي الميرمة في 25 مارس سنة 1971 بالقاهرة.

ـ وبمقتضى النظام السـام للاتعاد البريدى العربي، المعد في 25 عارس سبة 1971 بالقاهرة،

- ويمقتضى النظام التدفيسةى للاتحساد البريدى المعربى المعبد في 25 مارس سنسسة 1971 بالقاهرة،

\_ وبعد الاطلاح على قرارات المؤتمر العاشي الصادرة في 29 نوفمبر سنة 1975 بالجزائر،

ـ وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر الحادي عشر الصادرة في 21 سيتمبر سنة 1980 ببغداد،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على القرارات الصادرة في مؤتمرات الاتحاد البريسدى العربي التاسم والعاشر والمحادي عشر.

المادة 2: ينشر هنذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983ء الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 574 مؤرخ في 16 محسرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكسومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وحكومة دولة الامارات العربيسة المتعسدة، الموقسع بمدينة الجزائر في 7 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III منه،

\_ وبعد الاطلاع على الاتف\_اق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتعدة،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الثقافى المعبرم يين حسكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة دولة الامارات المربية المتحدة الموقع بمدينة الجزائر في 7 مايو سنة 1981، وينشى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشن هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

#### اتفاقية ثقافية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمازات العربية المتحدة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشعبية، وحكومة دولة الامارات المربية المتحدة،

\_ اعتزاز منهما بالتراث الثقافي العربي والاسلامي المشترك.

\_ وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية جديرة بعاضيهما معققة الاهداف المشتملكة والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء الامة العربيمة في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة،

\_ ومسايرة لروح الوحدة الثقافية العربيــة وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثفافية والتربوية والعلمية والفنية،

د ورغبة منهما في توثيها عرى التضامه الاخوى بين بلديهما الشقيقين،

قد قررتا عقد هذا الاتفاق:

#### المسادة الاولى

تعمل الحكومتان على تعزيز وتوطيد العلاقات التى تربط بين البلدين فى المجالات العلمية والثقافية والتربوية، وعلى النهوض بمستوياتها وتقاربها فى البلدين.

#### المانة الثانية

تحقيقا لذلك التعاون تعمل العكومتان على تبادل الععلومات في مجالات التربية والتعليم، لاسيما ما يتعلق بالمناهج ونظم الامتحانات والسلم التعليمي في كل من البلدين.

#### المسادة الثالثة

يدرس كل من الطرفين وضع نظام للتعادل بين الشهادات والمؤهلات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم في بلد الطرف الآخر بغيسة تسهيل التبادل الثقافي.

#### المسادة الرابعة

تتعاون العكد ومتان على احيداء التراث الثقافي العربي والاسلامي وذلك بتشجيع نشره والعمل على اثرائه يترجمة الروائع العالمية وعلى توثيق التصلات بين دور الكتب والمتاحف المفنية والتاريخية والعلمية في البلدين.

#### المادة الخامسية

تعمل الحكومتان على تنسيق الجهود في سبيل التعاون الثقافي الدول وخاصة ما له علاقة بالمنظمة العربية للتربية والثقافية والعلسوم، ومنظمة اليونيسكو ومؤتمراتها العامة والاقليمية ومكتب التربية الدولي، وغيرها من المنظمسات الدولية المعنية التى تتمتع كلا الدولتين بعضويتها،

#### المادة السادسة

تعمل كل من الحكومتين على تضمين مناهجهما وبرامجهما الدراسية قصدرا وافيا من تصاريخ وجنرافية البلد الآخر بغية تحقيق معرفة أفضل بين الطلبة والدارسين في كل من البلدين.

#### المسادة السابعة

تتبادل الحكومتان المنح الدراسية في المدارس والمعاهد الثانوية والفنية والمهنية والمعاهد العليا والجامعات، ويعين المستفيدون من تلك المنح من قبل الجهات المختصة في حكسومتي البلدين في التخصصات التي يتفق عليها.

#### المادة الثامنة

تعمل العكومتان على توثيق أواصر الصلة بين الطلاب والمدريين في البلدين وذلك بتبادل الزيارات والرحلات العلمية والكشفية، واقامة المباريات الرياضية الطلابية، وكذلك فيما يتعلق بأنشطة الشباب المختلفة.

#### المسادة التاسعة

تسعى العكومتان الى كل ما من شأنه زيادة تفهم ثنافة البلد الآخر وفنونه وانجازاته العلمية، وذلك بالاشتراك في المسؤنمرات والشسدوات والممارض العلمية والفنية والثقافية التي تقام في البلدين.

#### المادة العاشرة

تتعاون الحكيب متان في المجالات العلمية والمتربوية عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات،

وفى المجالات الفنية بتبسادل الفرق الموسيقيسة والمسرحية والافلام والمسلسسلات التربويسة. والاجتماعية والتاريخية.

## المادة العادية عشرة

تتبادل الحكومتان المعلومات والخبرات المتعلقة بتجارب كل منهما في ميدان محو الامية وتعليم الكبار.

#### المسادة الثانية عشرة

تتبادل الحكومتان العطبوعات والمنشورات العلمية والتربوية والثقافية، كما تتبادلان الغيرات في ميدان الوسائل التعليمية،

#### المساد الثالثة عشرة

تعمل الحكومتان على الافادة من تجاربهما في التنظيم الادارى وتطلبويوه في مجالى التربيسة والتعليم.

#### المسادة الرابعة عشرة

تتعاون الحكومتان في مجال البحث العلمي وذلك بتبادل المعلومات، والمشاركة في البحوث العلمية التي تهم البلسدين، والاسهام في انشاء مراكز علمية متخصصة.

#### المبادة الخامسة عشرة

تشجع الحكومتان اقامة التعاون الثنائي بين جامعات البلدين، وذلك بعقد پروتوكولات لهذا النوض.

#### المبادة السادسة عشرة

يغضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الحكومتين وفق انظمتهما وتعسمد برامج تنفيذية دورية له اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه،

#### المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويبقى قائما ما لم يخطر أحد

الطرفين الطرف الآخر برغبته خطيسا في تعديله جزئيا أو كليا أو انهام العمل به قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981.

من حكومة الجمهورية عن حكومة دولة الامارات المجزائرية الديمقراطية العربية المتحدة الشعبية معالى السيد سعيد معالى السيد عبد الله سلمان معالى السيد عبد الخق عبد الله سلمان رفيق برارحى وزير التربية والتعليم وزير التربية والتعليم وزير التعليم والبحث والشباب والرئيس الاعلى العلمى

مرسبوم رقم 83 - 575 مؤرخ في 16 معسرم عام 1404 المستوافق 22 أكتسبوبر سنسة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمى الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميسدان الضريبة على اللخل والضريبة على التسركات وحقوق التسجيل وحقسسوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ـ ويناء على الدستـور، لاسيما المادة 17 ـ 17 منه،

سروبعد الاطلاع على الاتفاقية المبسرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التى ترمى الى الغاء ازدواجية فرض الفسريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الفسريبة على الدخسل والفسريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الملايع، المرقعة بالجزائر في تد مايو سنة ١٨٥٤،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المبرسية بين حكومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمى الى الغام ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982، وتنشر في الجيسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمى الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في الميدان الجبائي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

رغبة منهما في تجنب ازدواجية فــرخس الضريبة، وفي وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع،

اتفقتا في هذا الشأن على الاحكام التالية :

البساب الاول أحكسام عسامة المسادة الاولى

تحنى العبارات الاتية في مفهوم هذه الاتفاقية
 ما يأتى، الا اذا تطلب السياق تفسيرا مغايرا لذلك:

ا ـ تعنى (دولة) و (دولة آخرى) حسب الحالة،
 الجمه ـ ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 والجمهورية الغرنسية،

ب \_ تشمل كلم\_\_\_ة «الشخص» الاشخاص الطبيعيين، والشركات وجميع تجمعات الاشخاص الاخرى،

ج \_ تعنی کلعة (الشرکة) آی شخص معنسوی او ای کیان یعتبسسس شخصا معنویا بنیسة فرض الفسریبة علیه،

د به تعنى عبيارة ومؤسسة احدى الدولتين» و ومؤسسة الدولة الاخرى» تباعا، مؤسسة يستغلها مقيم تابع لاحدى الدولتين، ومؤسسة يستغلها مقيم تابع للدولة الاخرى،

عـ تعنى «حركة النقل الدولية» أى نقسل تقوم به ياخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يسموجه مقر ادارتها الفعلية فى احدى الدولتين، الا اذا كانت المباخرة أو الطائرة لا تستغل الا بين نقساط موجودة فى الدولة الاخرى.

عنطيق هذه الاتفاقية على ما يأتى :

الله الجمهورية الجزائرية الدبعتراطية الشعبية بما في ذلك المياه الاقليمية وما وراءهما حتى المنسساطق التي تمارس عليها الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية حفوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال موارد قعر البحار وباطئ ارضها ومياهها الفوقية وفقا للقانون الدولي،

ب مقاطعات الجمهورية الفرنسية في اروبا وما وراء البحل بما في ذلك المياء الاقليميسة وما وراء المحتى المناطق التي تسارس عليها الجمهورية الفل منة حقوق السيسسادة في ميدان التنقيب واستغلال وارد قعل البعار وباطئ ارضها ومياهها الفرقية وفقا للقانول الدهل.

#### المسادة 2

تعنى عبرارة دمقيم تبايع لاحدى الدولتين،
 في مفهوم هذه (لاتفاقية أي شحص خاضع للضريبة

فى هذه الدولة بموجب تشريعها بسبب مبوطنه: ومقر ادارته، أو أي مقياس ذي طبيعة مشابهة،

 عندما یکون شخص طبیعی مقیما فی احدی الدولتین، تســـوی وضمیته بالکیفیة الاتیة نبعا لاحکام الفقرة I:

السيعتبى هذا الشخص مقيما فى الدولة التى يوجد له بها سكن دائم، وفى حالة ما ادا كان له سكن دائم فى الدولتين فانه يعتبى مقيما فى الدولة التى تربطه يها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،

ب ـ اذا لم يكن تحديد الدولة التي يوجـــه بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية أو لم يكن له سكن دائم في كلتا الدولتين، عد مقيما في الدولة التي يقطن بها عادة،

ج ـ اذا كان هذا الشخص يقطئ عادة في كلا البلدين أو لا يقطن فيهما عد مقيما في الدوله التي يتمتع بجنسيتها،

د \_ 161 لم تسمح المقاييس السابقة بتحديد الدولة التي يقيمسم بها الشخص فصلت السعات المختصة في الدولتين الشفية باتفاق مشترك.

 عندما يكون الشخص فير الطبيعي مقيما في الدولتين، وفقا لاحكام الفقرة «١» يعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مقر ادارته المعنية.

#### المسادة 3

تا تعنى عبارة عمؤسسة مستقرة في مفهاوم
 هذه الاتفاقية، منشأة ثابتة للاعمال، تمارس
 بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه

ع تتمثل المؤسسات المستقرة فيعا ياتى :

ا \_ مقـــر استنــلال،

پ \_ فــــرع،

ج \_ مكتب بيع يمون الدولة التي يوجد بها. د ـ مصنـــــع،

ف نے مش<del>نسس</del>ل'

و ـ منجم، مقلع، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

ز \_ ورشة بناء أو تركيب،

ح \_ محــــل بيـــــع.

3 ـ لا يعتبى أن هناك مؤسسة مستقرة أذا كانت :

البطائع التى تملكها المؤسسة مخزونـــة
 لتتولى مؤسسة أخرى تحويلها فقطاء

ب منشأة ثابتة للاعمال مستعملة لمجسره أقراض شراء البضائع لارسالها للقوسسة نفسها في الدولة الاخرى:

ج ـ منشأة ثابتة للاعمال مستعملة لمجـرد أفراض الاشهار والتـرويد بالمعلومات والبحث العلمى أو نشاطات مماثلة تكون بالنسبة للمؤسسة ذات طابع اعدادى أو اضافى شريطة ألا يسجل بها أى طلب.

4 - عندما يعمل شخص لحساب مؤسسة وتتوفر لديه في احدى الدولتين سلطات يمارسها عادة تسمح له بابرام العقود باسم المؤسسة، فان هذه المؤسسة تعتبر ذات مقر مستقر في هذه الدولة بالنسبسة لكل النشاطات التي يمارسها هذا الشخص لحساب المؤسسة الااذا كانت نشاطات هذا الشخص تنحصر فيما أشير اليه في الفقرة الثالثة أعلاء والتي اذا كانت تمارس بواسطة منشأة ثابتة للاعمال، لا تسمح باعتبار هذه المنشأة مؤسسة مستقرة وفقا لاحكام هذه الفقرة،

5 - تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لاحدى الدولتين مؤسسة مستقرة فى الدولة الاخرى متى كان لها معثل له صلاحية الزامها وتتقاضى بواسطته اقساطا فى اقليم الدولة المذكورة، وتؤمن الاخطار الموجودة فى هذا الاقليم أو تبرم عقود تأمين فيه بصفة أعم.

#### المسادة 4

اليها في هذه المحملية عمل الملاكا عقارية، اليها في هذه الالموال والعقوق التي يمنعها هذه الصنة، التشريع عقيمي فرنساء

الجبائى المعمول به فى البلد الذى توجد فيه هذه الاملاك لاسيما آسهم الشركات وحصصها التي يكون فى الواقع هدفها الوحيسيد اما بناء عقارات أو مجموعات عقارات أو اقتناؤها قصد تجزئتها كى تمنح للشركات بعنوان الملكية أو التمتسع، واما تسيير هذه المقارات أو مجموعات المقارات المجزأة على هذه الصورة، وكذلك حقوق الانتفاع بالاملاك العقارية ما عدا الديون المختلفة التي تكون مضمونة بره، ها عدا الديون المختلفة التي تكون مضمونة بره، ها عدا الديون المختلفة التي تكون مضمونة بره، ها عدا الديون المختلفة التي تكون مضمونة

واذا تعلق الامر بمعرفة ما اذا كان في الامكان اعتبار ملك أو حق ملحق بعقار حسسل ذلك وفق تشريع الدولة التي يوجد باقليمها الملك المعنى أو الملك الذي يتعلق به الحق المقصود.

#### المسادة 5

I ـ لا يخضع المواطنون والشركات والتجمعات الاخرى التابعة لاحدى الدولتين، في الدولة الاخرى لضرائب أكترس ارتفاعا من التي تفرض على المواطنين، والشركات والتجمعات الاخرى في حدد الدولة، إذا كانوا في الوضعية نفسها،

2 ـ يستفيد على الخصوص، مواطنو احسدى الدولتين الخاصون للضريبة في اقليهم الدولة الاخرى، مع الاعفاء، والتنزيل في الاساس والمصم والتخفيض في الضرائب أو الرسوم، بسبب الكفالة العائلية، حسب الشروط نفسها إلتي يخضع لها مواطنوا هذه الدولة،

3 لا يخضع مواطنو دولة عندما يفادرون اقليم الدولة الاخرى بصفـــة مؤقتة أو نهائية، لشكلية الابراء الجبائى،

4 فى حالة ما اذا منحت الجزائر فى اتفاقيسة جيائية تبرمها مع دولة أخرى نظاما أكثر امتيازا لمواطنى هذه الدولة فيما يتعلق بالضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية، فان هذا النظام يعتبد الى مقيمين فرنسا.

#### المسادة 6

تعشى عبارة والسلطات المختصة، في تطبيس الحسكام هذه الاتفاقية ما يأتي :

أ - فيما يخص الجمهمورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية، السوزير المكلف بالمالية (و ممثله المقوضية،

پ - فيما يخص الجمهورية الفرنسية، الوزير
 المكلف بالميزانية أو ممثله المفرض.

#### المسادة 7

يكون معنى أى عبارة غير محددة فى هذه الاتفاقية لدى تطبيقها فى احدى الدولتين، هدو المعنى الذى يخوله اياها قانون هذه الدولة، فيما يتعلق بالضرائب التى تنطبق عليها هذه الاتعاقية، الا اذا تطلب السياق تفسيرا مغايرا.

البساب التسائى اذدواجية فسرض الضريبسة الفصسسل الاول الضريبة على اللخسلً

#### المسادة 8

عليق هذا الفعيل على ضرائب الدخل المحميلة
 لحساب كل مع الدولتين وجماعاتهما الاقليمية كيفما
 كان نظام التحميل.

تعد ضرائب على الدخل، الضرائب على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل (يما في ذلك القيمة المضالة).

2 - تستهدف أحكام هذا الفصل تجنب ازدواجية فرض الفسريبة التي يمكن أن تترتب على التعصيل الآتي أو المتعاقب للضريبة المذكورة في الفقسرة الاولى أعلاه، في هذه الدولة وفي الدولة الاخسري بالنسبة الى الاشخاص المعنيين (في مفهوم المسادة الاولى) الذين تحدد اقامتهم طبقا للمادة 2 على انها موجودة في احدى الدولتين،

## 1) في الجسرائر :

الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية،
 الضريبة على أرياح المهم غير التجارية،
 الضريبة على دخل الصديون، والودائع،
 والكفالات،

د \_ الضريبة المباشرة البترولية،

هـ \_ الدفع الجزافي الذي يتحمله أصبحــاپ
 العمل والمدينون بالراتب،

و \_ الضريبة على المرتبسات المموسيسة والخصوصية والتعويضات والمنافسيع. والاجور، والمعاشات والريوع العمرية.

رًا \_ الضريبة التكميلية على مجموع الدخل،

ح ـ الرسم على النشاط المهنيء

ط \_ المساهمة الجرافية الفلاحية،

ى \_ الرسم العقارى على الاملاك المبنية:

ك \_ الرسم الجزافي.

## 2) في فرنسا:

أ ـ الضريبة على الدخل،

ب \_ الرسم على الأجسورة

ج \_ الضريبة على الشركات، بما فى ذلك جميع الاقتطاعات فى الاصل وجميع أنــواع الخصم القبلية والتسبيقات المستنزلة مع الضرائب المذكورة أعلاه.

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب النظيرة أو المعاثلة التي ذكرت في الفقرة الثالثة من هدف المادة والتي يمكن أن تستحدث وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها، وتعلم السلطات المختصف في الدولتين المتعاقدتين بعضها بعضا بالتعديلات المدخلة على تشريعها الجبائي بعجرد اصدارها.

#### المهادة و

لا يخضع دخسه الاملاك العقسارية، بما فى ذلك أرباح المستثمرات الفلاحية والغابية، للضريبة الا فى الدولة التى توجد فيها هذه الاملاك.

#### المسادة 10

 x ــ لا يخضع دخل المؤسسات الصناعية والمنجمية والتجارية أو المالية للضريبة الا في الدولة التي توجد باقليمها مؤسسة مستقرة،

عندما يكون لمنشأة ما، عدة مؤسسات مسنقرة في الدولتين، فليس في وسع كل واحدة منهما الا فرض المضريبة على الدخسسل الناتج عن نشاط المؤسسات المستقرة الموجودة باقليمها،

3 — لا يمكن أن تتجهاوز الفائدة الخاضعة للفيريبة مبلحة الارباح المستحساعية والمنجمية والمتجارية أو المالية المحددة وفقا للتشريع الجبائي والتي حصلتها المؤسسة المستقرة، بما في ذلك، اذا اقتضى الحال، الارباح والمزايا المحصل عليها بصفة فير مباشرة من هذه المؤسسة أو التي قد أعطيت أو منحت الى أشخاص آخرين وذلك سواء عن طريق الزيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع أو بأي الزيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع أو بأي تتائج المؤسسة المستقرة بنسبة رقم الاعمال المحقق مق طرف هذه المؤسسة، بالمقارنة مع رقم الاعمال المحقق الاجمالي للمؤسسة في حالة ما اذا كانت هذه النفقات تتعلق بالنشاط الذي تمارسه هذه المؤسسة وليست واباشرة،

4\_ يجب أن تبرز معاسبة الخاضعين للضريبة الذين تمتد نشاطاتهم إلى اقليمى الدوئتين بمسورة جلية وصحيحة، النتائج الخاصة بالمؤسسات المستقرة الموجودة في كلتا الدولتين،

5 ـ خلافا لاحكام الفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه، فان المؤسسات الفرنسية التي تحقق عقرد أعمال في المجزائر، يمكنها أن تستفيد من نظام الرسم الجزافي الذي ينص عليه التشريع الجزائري وذلك في نفس

الظروف التي تستفيد منها المؤسسات الاجنبيسة الاخري.

ومن الناحية العملية تغطر الشركات الأنفة الذكر، الادارة الجبالية الجزائرية باختيارها يظام الرسم الجزائى مسبقاء وذلك قبل انطللاق الاشغال، ويصحب هذا الاخطار بنسخة من العقد.

#### المسادة 11

I عندما تضع مؤسسة من احدى الدولتين شروطا أو تفرضها في علاقاتها التجارية أو المالية، يحكم مشاركتها في التسيير أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة الاخرى، وتختلف هذه المشروط عن الشروط المعمول بها مع مؤسسة أخرى، فأن كل المفوائد التي كان المفروض أن تبرز بصفة عادية في حسساب أحدى المؤسسات، والتي نظرا لذلك تكون قد حولت الى المؤسسة الاخرى، يمكن أن تدمج في الفوائسة الخاضعة للضريبة في المؤسسة الاولى،

2 - تعتبر مؤسسة على أنها مشاركة فى التسيير أو فى رأسمال شركة أخرى، عندما يكون على وجه الخصوص الشخص نفسه أو الاشخاص أنفسهمم يشاركون فى تسييمسر أو فى رأسمال كل مه المؤسستين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

#### المسادة 12

عند لا تخضع الارباح الأتية من استغلال حركسة النقل الدولية عن طسسسريق البواخر والطائرات للضريبة الا في الدولة التي يوجد بها المقر الفعلى للمؤسسة.

تتضمن هذه الارباح كذلك الدخل الاضافي الذي تحصل عليه هذه المؤسسة يحكم استعمالهسا للشاحنات الخساصة بالنقسسل الدولي للمسواد أو البضائع،

2 ـ اذا كان مقر الادارة الفعلى لمؤسسة بحرية يوجد على متن باخرة، فان هذا المقر يعتبر موجودا بالدولة التي يقع بها ميناء تسجيل هذه الباخرة، وفي حالة ما اذا لم يكن للباخرة ميناء للتسجيسل، أعتبر في الدولة التي يقيم بها مستغمل الباخرة،

3 تطبق أحكام الفقرة الاولى كذلك على الارباح الآتية من المشاركة في مجموعة أو في استثمار.
 مشترك أو هيئة دولية للاستثمار.

#### المسادة 13

٢ - يخضع للضريبة فى دولة الموطئ الجبائى للدائن، دخصصل القروض والايداعات وحسايات الايداع وسندات الصندوق وكل الديون الاخصى بما فى ذلك الدخل المحصل من باب البيم بالدين للتجهيزات أو البصائع الموجودة بحوزة بانع هدده التجهيزات أو هذه البضائع،

#### 2 ـ خلافا لاحكام الفقرة الاولى:

أ مد تعفى الفوائد الأتية من دولة والمحسسل عليها من طرف الدولة الاخرى او احدى جماعاتها الاقليمية أو البنك المركزى لهذه الدولة الاخسرى، من الضرائب في الدولة الاخرى،

ب تعفى الفوائد الآنية من دولة بموجب دين معمول بصفة مباشرة أو غيسس مباشرة من هيئة عمومية لتمويل التجارة الحارجية للدولة الاحسرى، من الضرائب في الدولة الاولى.

3 - لا تطبق أحكام الفقرتين الاولى والثانية، فى حالة ما اذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد - وهو مقيم بدولة يمارس فى الدولة الاخرى، التى تأتى منها الفلوائد، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا عن طريق مؤسسة مستقرة توجد بها، واما مهنة مستقلة عن طريق مقر ثابت يوجد بها، وكان الدين المولد للفوائد تابعا لها فعلا. وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة 10 والمادة 18 حسب الاوضاع.

#### المسادة 14

٢ - تخضع الاتاوى الآتية من احدى الدولتين التي تدفع لمقيم في الدولة الاخرى، للضريبة في الدولة التي تأتى منها وفقا للتشريع والنسبية المعمول بهما في هذه الدولة في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية،

2- تعنى كلعة والاتاوى، الرواتب على اختسلاف انواعها التى تدفع عن استعمال حق مؤلف ما أو التنازل عن حقه في تأليف مؤلف أدبى وفتى، أو علمى، وأفلام سينما توغرافية، وجميع التسجيلات الاخرى للاصوات والصور، وشهادة الاختراع، وعلامة مصنع أو تجارة، ورسم أو نموذج ومخطط وصيغة أو طريقة سريتين وكذلك المعلومات التي لها صلة بتجرية مكتسبة في الميسمان الصناعي والتجارى أو العلمى،

3 - تعتبر أتاوى فى تطبيق هـنه المادة أيضاء الرواتب المدفوعية عن الدراسات الفنيية أو الاقتصادية وكذلك حقيدون الايجار والرواتب المماثلة التى تدفع عن استعمال التجهيزات الفلاحية والصناعية والمنائية والتجارية أو العلمية، أو التنازل عن استعمالها،

4 - لا تطبق أحكام الفقرة الاولى عندما يكون المستفيد الفعلى من الاتباوى مقيما فى احبيبى الدولة الاخرى التى تماتي منها الاتاوى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة حرة بواسطة مقر ثابت فيها وأن يكون الحق أو الملك الذى تتولد عنه الاتاوى مرتبطا بها فعلا، وفى هذه الحالية تطبق أحكام المادة 10 و 18 حسب الاوضاع.

#### المسادة 15

عراحاة لاحكام الفقرتين الثانية والثالثيبة أدناه، لا تخضع المماشات واليواتب الاخرى المماشلة التي تدفع لمقيم احدى المدولتين بعنوان وظيف للشي تدفع لمقيم احدى الدولتين بعنوان وظيف للأخي هذه الدولة،

2 لا تخضع المعاشات والمبالغ الاخرى التي تدفيع
 تطبيقا لتشريع الضمسان الاجتماعي في احدى
 الدولتين للضريبة الا في هذه الدولة،

3 \_ لا تخضع المساشات التي تدفعها احسدي الدولتين، أو احدى جمساعاتها الاقليمية أو احد اشخاصها المعتويين، في مفهلسوم القانون العسام، مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من أموال تجمعية

لها لشخص طبيعي بعنوان خدمات مقدمة لهسله الدولة أو الجماعة أو الشخص المعنوى التابسع للقانون العام، للضريبة الافي هذه الدولة.

#### المسادة 16

I لا تخضع الاجور والرواتب والمرتبات الاخرى الماثلة التي يتقاضاها الشخص السندى يكون له موطن في احدى الدولتين بعنوان وظيفة مأجسورة، للضريبة في غير هذه الدولة الا اذا كانت الوظيفة ممارسة في الدولة الاخرى، ولم تكم هناك اتفاقيات خاصة تنص على أنظمة خاصة في هذا الميدان. أما اذا كانت الوظيفة ممارسة في الدولة الاخرى فان الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة،

2 - خلافا لاحسسكام الفقرة الاولى أعلام، فأن الروانب التي يتقاضاها الشخص الذي يكون لله موطه في احدى الدولتين بعنوان وظيفة مآجسورة يعارسها في الدولة الاخرى، لا تخضع للضريبة الافي الدولسة الاولى، إذا توفرت الحالات التسلاث الآتية مجتمعة:

 أ إذا كان المستفيد يقطع في الدولة الاخرى قترة زمنية أو فترات زمنية لا يتجاوز مجموعها وويرما خلال السنة الجبائية المعنية،

ب) اذا كانت الرواتب التي يدفعها صاحب همل ليس له موطئ في الدولة الاخرى،

ج) اذا كانت الرواتب غير مقتطعة من أرباح عن سنقرة أو من مقر ثابت يملكه صماحب العمل في الدولة الاخرى.

5 \_ خلافا للاحكام التى سبقت فى هذه المادة لا كخضع الرواتب التى يتقاضاها مقيم احدى الدولتين بهنوان وظيفة مأجورة تمارس على مترج باخرة أو طائرة مستغلة فى حركة النقل الدولية للضريبة فى هذه الدولة.

#### المسادة 17

لا تخضع الرواتب والاجور والتعويضات أو المرتبات الاخرى والمعاشات والريوع العسرية التى تدفع لاشخاص طبيعيين أو معنويين – غير احسدى الدولتين أو الجعاعات الاقليميسة أو الاشخاص المعنويين في مفهوم القانون العام الذين لهم صفة الطابع الادارى في هاتين الدولتين – التي تفسرض للضريبة بعنوان الدفع الجزافي الذي يتحملسه اصحاب العمل والمدنيون بالرواتب أو الرسم على الاجور، الافي الدولة التي يكون فيها لهؤلاء ما يأتى:

- \_ موطح أو مؤسسة مستقرة، أو مقر تأبت يتحمل أعباء هذه الرواتب،
- \_ أو يمارسون نشاطهم مدة تتجاوز 90 يوما خلال سنة مدنية،

#### المسادة 18

يخشع الدخل الذي يتحصل عليه شخص مقيم في احدى الدولتين من ممارسة مهنة حرة أو أي نشاط آخر ذي طايع حر، للضريبة في الدولسة الاخرى كالآتي :

 اذا كان له في هذه الدولة الاخرى مقسر ثابت لممارسة نشاطه حسب الدخل المحسوب على هذا المقر الثابت،

ب \_ اذا انعدم المقر الثابت وكان يمارس نشاطه كليا أو جزئيا في الدولة الاخرى، حسب الدخل الذي يدره النشاط المذكور ويأتيه من هذه الدولة الاخرى.

#### المسادة 19

١ يخضع للضريبة فى الدولة الاخرى، الدخل الذى يحصل عليه مقيم احدى الدولتين من انشطته الماصة التى يمارسها فيها باعتباره فنانا استمراضيا كفنان المسرح والسينما، والاذاعة أو التلفزة، أو كموسيقى أو كرياضى،

2 - اذا كان دخل الانشطة التي يمارسها فنان استعراضي أو رياضي، شخصيا و بهستنده الطبقة، لا يدفع للفنان أو الرياضي نفسه بل يدفع لشخص أخر، فأن هذا الدخل يخضع للضريبة، في الدولة التي تمارس بها أعمال الفنان أو الرياضي خلافا لاحكام المواد 10 و 16 و 18،

3 ـ خلافا لاحسكام الفقرة الاولى، لا تخضيع للضريبة الرواتب أو الارباح والاجور وأى دخل أخر مماثل يتحصل عليه فنان استعراضي أو رياضي مقيم في احدى الدولتين، عن أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة الاخرى، الا اذا كانت هذه الانشطة ممولة بنسبة كبيرة من أمسوال عمومية تابعة للدولة الاولى، أو احدى جماعاتها الاقليمية أو أحد أشخاصها المعنويين في مفهسوم القانون العام،

4 - حين يدفع دخيل الفنان الاستعراضي أو الرياضي عن أنشطته التي يمارسها شخصيا وبهذه المسفة في احدى الدولتين لشخص آخر غييره، لا يخضع هذا الدخل للفسريبة الا في الدولة الاخرى، خلافا لاحكام الفقرة المثانية، وأحكام المواد 10 و 16 و 18 اذا كان هذا الشخص الآخر ممولا بنسبة كبيرة من أموال عمومية تابعة لهيذه الدولة الاخرى أو احدى جماعاتها الاقليمية، أو أحييد أشخاصها المعنويين في سفهوم القانون العام أو أذا كان هذا الشخص الآخرى لا تستهدف الشخص الآخر هيئة تابعة للدولة الاخرى لا تستهدف ربحا ماليا في هذه الدولة الاخرى.

#### المسادة 20

لا تخضع المبالغ التى يتلقاها الطالب أو المتدرب فى احدى الدولتين الذى يقطن فى الدولة الاخرى لاجل متابعة دراسته أو تكوينه فقط، والتى تغطى مصارفه الخاصة و نفقات الدراسة والتكوين فى هذه الدولة الاخرى شريطة أن تأتى من مصادر موجودة خارجها أو يتعلق الامر بمنح تدفعها هذه الدولة نقسها أو أحد اشخاصها المعنويين فى سفهوم القانون الدام أو هيئة تابعة لها لا تستهدف ربحسا ماليا.

#### المسادة 21

لا يخضع الدخل غير المذكور في المواد السابقة للضريبة الا في دولة الموطن الجبائي للمستفيد ما عدا اذا ارتبط بنشاط مؤسسة مستقرة يملكها هذا المستفيد في الدولة الاخرى.

#### المسادة 22

يكون تجنب ازدواجية فرخس الفسريبة حسب الكيفية الآتية :

#### 1) في الجسزائسر:

ا ما يعقى الدخل غير المذكور في الفقرة «ب» ادناه من الضرائب الجزائرية المذكورة في الفقرة الثالثة وأ» من المادة الثامنة (8) اذا خضيع هيمنا الدخل للضريبة يفرنسا طبقا لهذه الاتفاقية،

ب \_ يخضع للضريبة في الجزائر الدخـــل الوارد من فرنسا المذكور في المواد 13 و 14 و 19 طبقا لاحكام هذه المواد بالنسبة لمبلغــه الاجمالي، وتخول الضريبة الفرنسية المحصلة عن هذا الدخل المقيمين في الجزائر، الحق في اعتماد للضريبــة يطابق مبلغ الضريبة المرنسية المرتبطة بهــنا الدخل، ويخصم هـــنا الاعتماد عن الضرائب المذكورة في الفقرة 3 هب، من المادة 8 لدى تأسيس الضرائب التي تشتمل عني الدخل المقصود،

ج ـ تحسب الضريبة الجزائرية خلافا لاحكام المقطع «أ» على أساس الدخل الخاضع للضريبة في الجزائر وفقا لهذه الاتفاقية، ويمعدل يطابق في المجموع الدخل الخاضع للضريبة حسب التشريع الجزائري.

## 2) في قبرنستا:

ا \_ يعفى الدخل غير المذكور في المقطعيين «پ» و «ح» ادناه، من السرائب الفرنسية المذكورة في الفقرة 3 «ب» من المادة 8، اذا كان هذا الدخيل خاضعا للضريبة في الجزائر طبقاً لهذه الاتفاقية «

ب ب يعفى من الفسرائب الفرنسية الدخسل المذكور في الفقسرة الاولى من المادة 10 الذي يرد مع

نشاط مؤسسة مستقرة موجودة في الجزائر ويخضع للضريبة في فرنسا الدخل المماثل اذا لم يكن مرتبطا بنشاط مؤسسة مستقرة موجودة في الجزائر، غير أنه في حالة تطبيق الرسم الجزافي في الجنزائر وفقا لاحكام المادة 10، الفقرة 5، فان قسم هذا الرسم المرتبط بالايرادات المأخوذة في الحسبان عملا بالمادة 10، الفقرة 2 يخصم من هذه الايسرادات لتحديد الربح الخاضع للضويبة في فرنسسا،

ج \_ يخضع المبلغ الاجمالي للدخل المشار اليه في الموادئ و 14 و 19 الوارد من الجزائر، للضريبة في فرنسا وفقا لاحكام هذه المواد، وتخول الضريبة الجزائرية المحصلة عن هـنا الدخل المقيمين في فرنسا، الحق في اهتماد للضريبة يطابق مبلسخ الضريبة الجزائرية المحصلة ولا يعكنه أن يتجاوز مبلغ الضريبة الفرنسيـة المرتبطة بهذا الدخل، ويخصم هذا الاعتماد من الضـرائب المذكورة في الفقرة 3 وب» من المـادة 8 لدى تأسيس الضرائب المتمل على الدخل المقصود.

د\_ تحسب الضريبة الفرنسية خلافا لاحسكام المقطعين «أ» و «ب» على أساس الدخل الخاضسيع للضريبة في فرنسا طبقا لهذه الاتفاقية وبمعمدل يطابق مجموع الارباح الخاضعة للضريبة حسسب المتشريع الفرنسي،

## الفصيل الثياني الضرائب على التركات

#### [ئ\_\_ادة 23

عليق هذا الفصل على الضرائب المترتبسة
 على التركات التي تحصل لحساب كل من الدولتين.

تعتبر ضرائب على المتركات: الضرائب المحملة نتيجة الوفاة في شكل ضرائب على مجموع التركة، والضرائب على المحصص الوراثية وحقوق نقسل الملكية أو النسرائب على الهبات بسبب الوفاة،

فى فرنسا : حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة، فى الجزائر : الضريبة على التركات.

#### المسادة 24

لا تغضع الاسلاك المقارية (بما في ذلك اللواحق) للضريبة على التركات الافي الدولة التي توجد فيها. أما الماشية الميئة أو الحية التي تستخدم في مستثمرة فلاحية أو غابية فلا تخضع للضريبة الافي الدولة التي توجد فيها المستثمرة.

#### المسادة 25

٢ ـ تخضع الاملاك المنقولة العسية وغير العسية المستثمرة في مؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية كيفما كان نوعها التي يتركها المالك الذي كان له موطن في احدى الدولتين وقت وفاته، للضريبة على التركات وفقا للقاعدة الأتية :

أ ـ اذا لم يكن للمؤسسة مقــ تابت الا في احدى الدولتين، فإن الاملاك لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة وكذلك الشأن فيما إذا امتــ نشاط المؤسسة إلى اقليم الدولة الاخرى دون أن يكون لها مقر ثابت فيها،

ب \_ اذا كان للمؤسسة مقر ثابت في الدولتين، فان الاملاك تخضع للضريبة فيهما معا شريطة أن تخصص هذه الاملاك لمؤسسة مستقرة توجد في اقليم هذه الدولة.

2 \_ تعتبر أيضا أملاكا مستثمرة في مؤسسسة تجارية أو صنصاعية أو حرفية، المساهمات في المؤسسات على شكل شركات ما عدا الاسهم والحصص المستفادة والسندات الاخرى المماثلة في الشركات بالاسهم.

#### (ئـــادة 26

لا تخضع الاملاك المنقولة الحسية أو غير الحسية المرتبطة بعقر ثابت والمخصصة لممارسة مهنة حرة في احدى الدولتين، للضريبة على التركات الافي لدوله الذي يوجد يها هذا المتى الثابت.

#### المسادة 27

لا تغضع الاملاك المنقولة العسية، بما في ذلك الاثاث التأثيثي والامتعة والاشياء المنزنية، وكذلك القطع والمجموعات الفنية عدا الاثاث المذكور في المادتين 25 و 26 للضريبة على التركات الا في احدى الدولتين التي توجد فيها فعلا عند تاريخ الوفاة.

#### المسادة 28

لا تخطع أموال التركة التي لا تنطبق عليها المواد من 24 الى 27، للضريبة عنى التركات، الا فى الدولة التي كان بها مقر اقامة المتوفى وقت وفاته.

#### المسادة 29

I - تخصم الديون المرتبطة بالمؤسسات المذكورة في المادتين 25 و 26 من قيمة الاموال المحصصة لها. واذا كانت المؤسسة عملك حسب العالة مؤسسية مستقرة أو مقرا ثابتا في الدولتين، فأن الديسون تخصم من قيمة الاموال المخصصة للمؤسسة أو المقرالية المنابت اللذين تعود اليهماء

2 - تخصم الديون المضمونة بعقارات أو حقوق عقارية او بالاموال المذكورة في المادة 22 أو بالاموال المخصصة لممارسة مهنة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 25، أو بالاموال المخصصة لمؤسسسة من المنوع المذكور في المادة 25، كلها من قيمة هذه الاموال.

لا ينطبق هذا الحكم على الديون المذكورة في الفقرة الاولى، الااذا كانت هذه الديون غير سغضاة بالخصم المنصوص عليه في هذه الفقرة.

3 - تخصم الديون غير المدكورة في الفقرتين الاولى والثانية من قيمة الاموال التي تنطبق عليها احكام المادة 28،

4 - أذا تجاوز أحد الديون قيمة الاسوال التي يخصم منها في أحدى الدولتين وفقا لاحكام المقرات الاولى والمثانية والثالثة فإن الناتج يستنزل من قيمة الاموال الاخرى الخاضعة للضريبة في هذه الدولة،

5 - تطبيقا للخصم المنصوص عليه في الاحكام السابقة، عندما يكون استنزال أحد الديون خاضما للتشريع الجارى به المسلسل في احدى الدولتين ولشروط شكلية مغايرة للشروط التي يعددها التشريع الجارى به العمل في الدولة الاخرى بخصوص دين من نفس النوع، فأنه يتعين حينت على الدولة التي يخصم بها الدين وفقا للاحلكام السابقة أن تقبل الحصم وبالرجوع الى الشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع الجارى به الممل في الدولة التي تكون لها هذه الشروط أقل تقييدا.

#### المسادة 30

خلافا لاحكام المواد من 24 الى 29 تعتقظ كل دولة لننسها بحق حسسساب الضريبة على الاموال المورثة المخصصة لاخضاعها المحضى، بالمعدل الذي يطابق مجموع الامسوال التي قد تسكون خاضعة للضريبة حسب تشريعها الداخلي.

#### القصسل الثسالث

## حقوق التسجيل ما عدا حقوق التركة حقسوق الطسايع

#### المسادة 31

عستمق الحتوق المرتبطة بعقد أو حكم خاضع لاجبارية التسجيل ـ مع مراحاة أحكام الفقرت ـ ين الثانية والثالثة أدناه ـ في الدولة التي حرر بها العقد أو صدر فيها العكم.

عندما يقدم عقد حرر في احدى الدولتين أو حكم صادر فيها للتسجيل في الدولة الاخرى فان الحقوق المسلمة في هذه الدولة تحدد تبعا للقواعد التي ينص عليها تنظيمها الداخلي.

2 ـ لا تخول العقد التاسيسية للشركات أو التعديلية لعقد الشركة تجصيل حق المساهمة النسبي الا في الدولة التي يوجد بها المقدد القانوني للشركة. واذا تعلق الامر بادماج أو بعملية مماثلة، فإن التحصيل يتم في الدولة التي يوجد بها مقدد. الشركة المستوعبة أو الجديدة.

غير انه، خلافا لاحكام المقطع السابق، فان حق المساهمة مطلوبا على المقارات والمتاجر التي تقدم في شكل ملكية أو انتفاع وكذلك حق الايجار أو الاستفادة مع وعد بالايجار يتعلق بالعقار كله أو جزئه لا يحصل الا في الدولة التي يوجد باقليمها هذه المقارات أو المتاجر.

قـ لا تخضع المقود أو الاحكام المتضمنة نقــل ملكية المقارات أو المتاجر أو الانتفاع بها والعقود أو الاحكام المتضمنة تحـويل الانتفاع بمقــار، وكذلك التى تثبت التنازل هن حق فى الايجار أو هن الاستفادة من وهد بالايجار يتملق بالمقار كله أو جزئه، الا لحق التحويل ورسم الاشهار المقارى فى الدولة التى توجــد باقليمها هذه المقارات أو المتاجر،

#### المسادة 32

لا تخضع العقود أو الآثار المحدثة في أحسدي الدولتين لحقوق الطسسابع في الدولة الاخرى اذا تحملت هذه العقود والآثار فعلا هذه الفسريبة حسب التسميرة المطبقة في الدولة الاولى أو كانت معفاة في الدولة الدولة المدولة المذكورة قانوناء

## البياب الثيالث المساعدة الاداريسة

#### اللـــادة دد

على السلطات الجبائية في كل واحدة من الدولتين للسلطات الجبائية في الدولة الاخسسرى المعلومات ذات الطايع الجبائي التي يمكنها أن تحوزها وتكون مفيدة للسلطات الاخيرة لتأسيس الضرائب المشار اليها في هذه المعاهدة وتحصيلها المنتظم،

عد لا يسمح بالاطلاع على المعلومات المتبادلة بهذه المطريقة التى تبقى سرية لغيمس الاشخاص الذين كلفوا بوعاء الضريبة المشار اليه فى هذه الاتفاقية وتحصيلها، ولا يمكن تبادل أية معلومات يمكن أن تغشى سرا تجاريا أو صناعيا أو نمطا تجاريا أو معلومات يتنافى تبادلها والنظام العام،

ق يتم تبادل المعلومات تلقائيا أو يناء على طلب يذكر حالات ملموسة. وتتفق السلطات المختصة في الدولتين على تحديد قائم قائم المعلومات المتبادلة تلقائيا.

#### المسادة 34

I - تتفق الدولتان المتماقدتان على تقديم الساهدة والدعم لبعضهما بعضا في ميدان تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وعلى الزيادات في الحقوق والرسوم الاضافية وتعريضات التأخيس والفوائد، والنفقات المرتبطة بهذه الضرائب افا كانت هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقراعب الدولة الطالبة ونظمها، وذلك حسب القراعب الخاصة بتشريع الدولتين وتنظيمهما،

2 \_ يناء على التماس الدولة الطالبة، تحصيل الدولة المطلوب منها الديون الجبائية لتلك الدولة وفقا للتشريع والعرف الادارى المطبقين على ديونها الجبائية الغاصة بها، الا إذا نصت هذه الاتفاقية على (حكام مخالفة لذلك،

3 ـ لا تطبق أحمد كام الفقرة السابقة الاعلى الديون الجبائية التى تكون موضوع سند يسمح متابعة التحصيل في الدولة الطالبة والتي لا يعكم أن يطعم فيها،

4 ـ لا تكون الدولة المطلوب منها مجبرة على تلبية الطلب في الحالتين التاليتين :

أ ـ اذا لم تستنف الدولة الطالبة في اقليمها جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.

ب \_ اذا رأت أن الديم الجبائي يتنافى وأحكام هذه الاتفاقية.

5 ـ يكون طلب المساعدة على تعصيل ديھ جبائي مصعوبا بما ياتي :

السهادة تثبت ان السهدي الجبائي يتعلق بضريبة مذكورة في الاتفاقية ولا يمكن أن يطعي فيها.

في الدولة الطالبة،

ج \_ أي وَتَيِقة أخرى مطلوبة للتحسيل،

د ــ واذا اقتضى الحال، نسخة ممدقة طبــــق الاصل لاى قرار مسسادر عن هيئة ادارية أو عن محكمة، يتملق بذلك.

6 ـ يقيل السند الذي يسمح بالتنفيذ في الدولة الطالبة، اذا اقتضى الاســــر، ويصدق ويكمل أو يموض، وفقاً للاحكام المعمول بها في الدولة المطلوب منها، في أقراب الآجال التي تلي تاريخ تسلم مللب المساعدة يسند يسمح بالتنفيد في الدولة المطلوب

7 - لا يطبق على المسائل المتعلقة بأجال تقادم الديه الجبائي الا تشريع الدولة الطالبة،

8 ــ يكون لاهمال التحصيل التي تقوم بها الدولة المطلوب منها بناء على طلب المساعدة والتي يترتب عليها توقيف أو قطع اثر التقادم وفقا لتشريع هذه الدولة، الاثر نفسيه في مفهوم تشريع الدولية الطالبة. وتعلم الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بالاجراءات المتغدة في هذا الشأنء

و \_ يكون للدين الجبائي الذي تقدم المساعدة فى تحصيله الضمانات والمزايا نفسها التي تكون للديون المماثلة في الدولة المطلوب منهاء

ro ــ اذا كان الديم الجبائي لدولة موضوع طمي ولم يتم العصول على الغيمانات التي ينص عليها تشريع هذه الدولة فأن سلطاتها الجبائية يمكنها قصد حماية حقوقها أن تطلب من السلطات الجبائية في الدولة الاخرى اتخاذ الاجراءات التحفظية التي يخولها تشريع هذه الدولة أو تنظيمها.

واذا رأت الدولة الاخرى أن فرش الضريبة لم يؤسس وفقا لاحكام الاتفاقية امكنها أن تطلب الاقل.

ب ـ نسخة رسمية للسند الذي يسمح بالتنفيذ في الحين اجتماع اللجنة المختلطة المسلكورة في اليا بالرابع.

## البساب الرابسع اللجنسة المختلطسة

#### المسابة 25

 تشاور السلطات المختصة في الدولتين قصه الترميل الى اتفاق يحمده كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية ضمن لجنة مختلطة تتسبكون من ممثلين متساويين في العدد من الدولتين،

2 ــ اذا كان تشريع احدى الدولتين مـــوضوح تعديلات تمس طبيعة أو طابع الضرائب المنصومن عليها في هذه الاتفاقية بقدر محسوس، قان اللجنة المعتلطة تجتمع لتعديد التمديلات التي يقتضي الاس خسرورة ادخالها على هذه الاتفاقية،

3 - تكون صعوبات تطبيسيق هذه الاتفاقية من اختصاص اللجنة المختلطة.

#### المسادة 36

اذا اثبت المدين بالضريبة أن الأجراءات التيج اتخدتها السلطات الجبائية في احسدى الدولتين لا تطابق مبادىء هذه الاتفاقية، أمكنه عرض قضيته على السلطات المختصة في الدولة الاخرى خلال سئة واحدة ابتداء من تاريخ الشمروع في تحميل الضرائب، واذا احترف بصواب طلبه تتفق هـــله السلطات مع السلطات المختصة في الدولية الاولىء اذا اقتضى الامر، خلال اجتماع اللجنة المختلطسية المنصوص عليها في المادة 35، قصد تجنب فسرخن الضريبة التي لا تطابق الاتفاقية.

#### المسادة 37

تجتمع اللجنة المختلطة مرة واحدة كل سنة على

## الب بالخامس أحكام مغتلفة

#### اللــادة 38

عضر كل واحدة من الدولتين الدولة الاخرى باتمام الاجراءات التى يتطلبها تشريعها لتطبيق هذه الاتفاقية التى تدخل حين التنفيذ فى اليوم الاول من الشهر الثانى الذى يعقب يوم تسليم اخر اخطار يشأنها،

## 2 ـ تطبق هذه الاحكام أول مرة :

أ ـ فيما يتعلق بالضرائب المحصلة عن طريق الخصم من الاصل على المبالغ الموضوعة رهن الدفع المتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

ب \_ قيما يتعلق بالضرائب الاخسسرى على الدخل، تطبق على الدخل المحقق خلال السنة المدنية التى تدخل أثناءها الاتفاقية حين التنفيسذ أو التى ترتبط بالسنة المالية المحاسبية التى تقفل خلال هذه السنة،

ج ـ فيما يتملسك بالفسائب على التركاب بالنسبة لتركات الاشخاص المتوفين ابتداء من يوم مخول هذه الاتفاقية حين التنفيذ،

د فيما يتعلق بحقوق التسجيل وحقوق الطابع
 على العقود والاحكام الصادرة بعد دخول الاتفاقية
 حين التنفيذ.

3 ... يتوقف تطبيق أحكام اتفاقية 2 أكتوبر سنة 1968، بين فرنسا والجيزائر الرامية الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة واقامة قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في الميذان الجبائي ابتداء من دخول أحكام عذه الاتفاقية حين التنفيذ أول مرة.

#### المسادة وو

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول دون نسايد
 أجل لها، غير انه يمكن كل واحدة من الدولتين بعد

سنة 1984، بواسطة اشمار قبلي لا يقل تاريخه عن 6 أشهر يبلغ عن الطريق الديلوماسي، أن تفسخها في نهاية السنة المدنية،

2 تطبق في هذا الحال، هذه الاحكام مرة أخيرة فيما يأتي :

أ ـ فيما يتعلق بالضرائب المحملة عن طريق الخصم من الاصل على المبالغ الموضوعة رعن الدفع في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تم الاشعار بفسخ الاتفاقية في نهايتها،

ب \_ فيما يتعلق بالضرائب الاخرى على الدخل تطبق على الدخل المحقق خلال السنة المدنية التي تم الاشعار بالفسخ في نهايتها أو المتعلقة بالسنة المالية المحاسبية التي تقفل خلال هذه السنة،

ج \_ فيما يتعلق بضرائب التركات : تطبق على التركات المفتوحة في أجل أقصاه 3 ديسمبر من السنة المدنية التي تم الاشعار بفسخ الاتفاقية في نهايتها،

د \_ فيما يتعلق بحق\_\_\_وق التسجيل الاخرى
وحقوق الطابع على العقود، الاح\_كام الصادرة في
أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تـم
الاشعار بفسخ الاتفاقية في نهايتها.

وثباتا لذلك وقع الطرفان المعضيان أدنساه والمفوضان قانونا هذه الاتفاقية.

حور بالجزائر في 17 مايسو سنسسة 1982 في نسختين احسسداهما باللغسسة العربيسة والاخرى باللغة الغرنسية ويتسسساوى النمان في القسسوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الفرنسية الشعبية

اش هي جورجي ام سفيسر الية ممثل سامي

محمد طرباش الامين العام لوزارة المالية

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رتاسسة الجمهسوريسسة

قرار مؤرخ في 6 ذي العجبة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء قسم للنسبر والأعلام بمعافظة الطاقات الجديدة.

أن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

به بمقتضى المرسوم رقم 82 ... 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتطبع انشاء محافظة للطاقات الجديدة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ فى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن تحديد اختصاصات محافظ ــة الطاقات المجديدة وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شوال عام 10 من عام 10 من 10 من 1982 الموافق 31 يوليو سنة 1982، المتضمئ تنظيم المصالح المركزية لمحافظ ــة الطاقات الجديدة ولاسيما المادة 3 منه،

پةرر مايلى:

المادة الاولى: تبدل وتتمم المادة 3 من القوار المؤرخ في 31 يوليو سنسة 1982 والمتصمن تنظيم المصالح المركزية لمحافظ في الطاقات الجديدة كالآثر:

والمادة 3 : تشمل الامانة العامة، زيادة على مهمة المساعدة للمصالح ونشاط محافظة الطاقات الجديدة، والتنسيق بينها، الاقسام الانية :

- ــ قِسم النشن والإعلام،
  - بد قسم الوفائق،
  - \_ قشم الأغلام الآليء
- \_ قسم الشؤون القانونية ع.،

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1465 الموافق 13 سيتمبر سنة 1983.

العربى بلخير

## وزاره العسدل

مرسومان مؤرخان في 16 معرم عام 1404 الموافق 22 اكتوبر سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجسية الجزائرية،

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 مجرم عمام 1404 الموافق 22 اكتبوير سنسة 1983 يتجنس بالجنسيسة المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقيم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عمام 1380 المبوافق 15 ديسمبر سنسة 1970، والمتضمنين قانسون الجنسيسة الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

ے عبد الله بن حسین المولود فی 22 فیرایر سفة. 1950 بسیدی بلمباس، ویدعی من الآن فصاحدا : ساقر عبد الله.

. ـ عبد القادر بن محمد المولود في 8 أمريل سنة 852 بوعران ويدغي من لأن فصاعدا ، قدر عبد القادر. القادر.

مد الرحمن بن بوعزة المولود في سنة 1944 بمكتول، اقليم تازة (المنسرب) واولاده القصير على بومدين بن عبد الرحمن المولود في 4 أكتوبر سنة 1964 بيوتليس (وهران) أحمد بن عبد الرحمين المولود في 9 توقيم سنة 1965 بيوتليس، فطهيمة بنت عبد الرحمن المولودة في 12 أكتوبر مسة 1868

ببوتليس، بوعزة بن عبد الرحمن المولود في 9 غشت سنة 1971 بوهران، عائشة بنت عبد الرحمن المولود في 197 في 14 مايو سنة 1974 ببوتليس (وهران) سليمان بن عبد الرحمن المولود في 7 فبراير سنة 1978 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : خولالي عبد الرحمن، خولالي بومدين، خولالي احمد، خولالي فعليمة، خولالي بوعزة، خولالي عائشة، خولالي سليمان.

على بن محمد المولود في 22 مارس سنة 1955
 پېچاية، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد على.

ے علی بن محمد المولود فی سنة 1919 بدوار أولاد بوسعدان اقلیم تازة (المغرب) ویسدعی مسن الآن فضاعدا : بوسعدان علی۔

\_ عامل خيرة المولودة في 17 ديسمبل سنة 1933 يوادي الفضة (الشلف).

ے عیادی بغدادی المولود فی 19 فیرایر سنة 1948 بینی همر (عنایة).

\_ بلعاج كنزة، زوجة رمينى معمد المولودة في سنة 1918 بغاس (العغرب).

ـ بن عبورجاء زوجة صدوق محمد المولودة للى 18 مارس صنة 1962 يوجدة (المغرب).

\_ به عودة ين أحمد للولود في 27 مايو سنسة 
به عودة (مستغمانم)، ويسمدعي مسن الأن 
فعماعدا : فتاح بن عودة.

ــ بن قاق حورية المولودة في 6 أبريل سنة 1957 يمستفانهم.

ـ بن مرزوق فطيمة، زوجة بركة محمد المولودة قى سنة 1944 بدوار أزوقارن بنى بوياحى، قبيلة ساكة، اقليم تازة (المغرب).

بوعبد اللاوى يعينة، أرملة عيسى أحمد فلودة في سنة 1922 بقصر عين الشعيس، ملحقة بوعنان، فجيج اقليم وجدة (المغرب).

\_ بوشیخی زبیدة، زوجـــة بن الطیب محمد المولودة فی أول فیـــرایر سنــة 1951 بالحنــایة الاحسان).

بوسیف بن بوشطه المولود فی 6 یولیو سنسة 1939 بدوار سبعة شیوخ، بلدیة الرمشی (تلمسان) ویدعی من الآن فصاعدا : خالدی بوسیف،

 لبراهیم عسنیة، زوجة بن مسعود عزالدین المولودة فی 8 مارس سنسة 1951 بارزیو (وهـران) وتدعی من الآن فصاعدا : إبراهیم حسنیة.

- كفلين أن مارى سيزان، زوجة لعجل حيوانى المولودة فى 25 يونيو سنة 1949 ببويل بورو، ولايت شرانط مريتيم (فرنسا).

- جملية بنت عبد الله، المولودة في 14 يرنيو سنة 1950 بالجرائر الوسطى وتدعى سن الأن فصاعدا: عباس جميلة.

\_ العروسى عائشة، أرملة بن سكلول قدور المولودة في 16 نوفمبر سنة 1910 بالقعدة، بلدية زعانة (معسكر)،

\_ فريدة بنت محمد المولودة في 21 غشت سنة 855 بالجزائر الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد فريدة.

المولودة في 27 يناير سنة 1955 بالجنزائر الدائرة و وتدعى من الآن فصاعدا: عباس فتيحة.

\_ فتيحة بنت أحمد، زوجة سونة موسى المولودة أفى ت غشت سنة 1955 باولاد العلة، بلديسة الرمشى (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: رحو فتيحسة.

\_ فطیمة بنت أحمد، زوجة بـن حمو قـدور المولودة فی 25 أبريل سنة 1926 بندرومة (تلمسان) وتدعی من الآن فصاعدا : غماری فطیعة.

ب فطيمة بنت عمر، زوجية بورحلية محميد المولودة في 2 مايو سنة 1938 برأس المياء (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : يحياوى فطيمة.

\_ فطیعة بنت محمد، زوجة عبد انقادر معروف محمد المولودة فی 22 فبرایر سنة 1958 بعین تموشنت (سیدی یلعباس) و تدعی من الآن فصاعدا : بن حداش فطیمة.

\_ فطیعة بنت محمد المولودة فی 19 سیتمبر سنة 1940 بتلمسان و تدعی من الآن فصاعدا : زعراوی فطیعة.

قاطمة بنت ابراهيم، زوجة داود خسالد،
 المولودة في 16 مارس سنة 1940 بالعفرون (البليدة)
 وتدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم فاطعة.

مه فاطعة بنت حمو، زوجة ديدى عبد اللي المولودة في سنة 1910 بعين تعوشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: حدو فاطعة.

\_ فاطمة بنت محمد، أرملة منقوشى عبد السلام المولودة فى سنة 1919 بالعامرية (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عمر فاطمة،

\_ فاطمـة بنت محمـد، أرملـة ميسوم عمـر العولودة في 12 فبراير سنة 1924 بتلمسان، وتدعي من الأن فصاعدا : شماش فاطمة.

\_ فاطمة بنت البشير المولودة في وديسمبر سنة 1949 ببن باديس (سيدى بلعباس)، وتسدعى سن الأن فصاعدا: بن جدو فاطعة.

\_ حقيظة بنت محمد المولودة في 26 أكتوبر سنة 1959 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : شايب حفيظة.

بدیدی سلطان المولود فی I مارس سنة 1952
 پالسوارخ (عنایة).

\_ قادة بن بلال المولود في 13 مارس سنة 1954 بپشار، ويدعي من الأن فصاعدا : بلحاج قادة،

- خديجة بنت محى الدين، زوجة دعمش محمد المولودة في سنة 1927 بالشلف، وتبدعي من الآن فصاعدا: تقاح خديجة،

\_ لحسن فاطمة، زوجة بسن شوهسرة محمسه المنولود في 20 أبريل سنة 1944 يعلرير، بلدية عين افكان (معسكر)،

- العيد بن بلقاسم المولود في 30 غشت سنة 1952 بالقالة (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : صيام العيهد.

العروسى ربيعة، زوجة مدبولى عبد القادرة المولودة فى 30 أكتوبر سنة 1947 بترنى بنى هديل (تلمسمان).

میروك بن صالح، المولود فی 14 أپریل سنة
 1944 بعنایة ویدعی من الآن فصیاعدا : زیتونی
 میسروك.

- مغفور كلثوم أرملة بن محمد المولودة سنة 1915 بقصس أولاد عياس يوعنان، اقليم وجمدة (المغرب).

ب مغربي شريفة، زوجة فتح الله عبد القادي المولودة في 18 ابريل سنة 1946 بفرندة (تيارت).

سد امحمد بن محمد، المولود في 21 مايو سنسة 1953 يبني مراد (البليدة) ويدعي من الآن فصاعدا : دريزي امحمد،

میلودة بنت عبد القادر، زوجة بلبشیس
 میلود المولودة فی سنة 1940 بزناتة، بلدیة العنانة
 (تلمسان) و تدعی من الآن قصاعدا : بوعزة میلودة سا

ـ ميمون حبد الرحمن، المولود في 6 مارس سنة 1945 بيرار (البليدة).

میمونة بنت محمد، زوجة بلوف بلمباس
 المولودة فی 8 ینایر سنسة 1934 بسیسدی بلمباس،
 وتدعی من الأن فصاعدا : بن صفیر میمونة.

- محمد بن بوزیان، المولود فی سنة 1931 ببتی شیکر، اقلیم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : فتیحة بنت محمد المولودة فی 28 مایو سنة 1965 بوهران، ویدعون من الآن فصاعدا : تهامی محمد، تهامی فتیحة،

سه محمد بن شایب، المولود فی سنة 1929ببنی طیب بنی اولیشك، اقلیم الناظور (الممرب) و اولاده المصد : مراد بن محمد المولود فی 18 اكتوبر سنسة

1965 بالجزائر، الدائرة 5، مصطفى بن محمد الولود فى 28 غشت سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 5، ويدعون من الآن فصاعدا: شايب محمد، شايب سراد، شايب مصطفى.

\_ محمد بن محمد، المولود في 7 مايو سنة 1958 بحجوط (البليدة) ويدعي من الأن فصاعدا : دريزى محمد.

\_ أم الخير ينت عبد القادر، زوجة يعقوب محمد المولودة سنة 1951 يتعكسلات، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان) وتدعى من الآن قصاعدا : عبيدى أم الخير:

مولای فطیعة، زوجة قدوری شیخ المولودة
 فی 15 یونیو سنة 1951 بسمیدة.

\_ عمر بن معمد، المولود في 16 مارس سنة 1957 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد عمسر،

رمودی عید آویار، المولود فی 24 سبتمبر سنة المحسیان العلوال، بندیة بوفاطیس (وهران).

\_ قوداد يامنة، زوجة موفوق حاج المولودة في عدر سنة 1953 بالتلاغ (سيدى بلعياس).

صافیة بنت حصواد، زوجة بروقم مدانی،
 المولودة فی 24 مایو سنة 1938 بعین الطلبة (سیدی
 پلعباس) و تدعی من الآن فصاعدا : بن بسالح صافیة،

- سحلی عبد القادر، الماولود فی سنة 1959 پخمیس بلدیة بنی سنوس (تلمسان).

ــ سى أحمد ولد أحمد، المولود فى 27 نوفمبر سنة 1956 بتلمسان ويدعى من الأن فصاعدا : لحرش سيد أحمد.

\_ سليمان ولد منور، المولود في سنة 1918 بتافنة إلى بينافنة إلى بينافنة إلى بينافنة إلى بينافنة الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا إلى بلقيلالي سليمان.

- توامي فطيعة، زوجية بن سليتن حسين، المولودة في 19 يوليو سنة 1948 بارزيو (وهسران).

ــ فقتین جنین شارلوط، زوجة بوکین عمسی المولودة فی r دیسمین سنة 1943 یمنتسرای، ولایسة

سان دونی (فرنسا) وتسدعی سنن الان فصاعبدا: فقنیس نادیة.

ب یمینة بنت معمد، زوجة بن مصراح لنزرق المولسودة فی 4 فبرایر سنسة 1930 بعین تمسوشنت (سیدی بنمیاس) وتدعی من الأن فصاعدا : رقیسة معنسسة.

\_ بوسف بسن عيسى، المولسود في سنة 1924 بتفريسيت، تلمسامن افليم الناظسور (المغسرب) واولاده القدسر: عقيلة بنت يوسف، المولودة في 26 ديسمبسر سنة 1960 بتيجسلابين، بلديسة الثنية (الجزائر) صليعة بنت يوسف، المولودة في 20 يناير سنة 1968 بتيجلابين، بليدية الثنية، براهيسم بسن يوسف، المولود في 30 مارس سنة 1971 بتيجلابين، بلدية الثنية، أعسر بن يوسف، المولود في 17 أبريل سنة 1972 بتيجلابين، بلدية الثنية، كريمسة بنت يوسف، المولود في 17 أبريل يوسف، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1974 بتيجلابين بلدية الثنية، جميلة بنت يوسف المولود في 14 مايو سنة 1979 بالثنية، جميلة بنت يوسف المولود في 14 مايو فصاعدا: بن عيسى يوسف، بن عيسى عقيلة، بن غيسى صليعة، بن عيسى عميلة.

ن زهرة بنت مسعود، زوجة بلعباس محمد المولودة في 7 فبراير سنة 1945 بعين الكيحل (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعود زهرة،

ــزناسى عائشة، زوجة بن داحو على، المولودة فى 12 سبتمبر سنة 1938 ببنى صاف (تلمسان).

د زناسی یمیئة، زوجه بوكلیخمه لخضس، المولودة فی سنة 1940 ببنی سكران (تلمسان).

\_ زهرة بنت محجوب، زوجة بن بلال سليمان، المولودة في 2 يونيو سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ولد حمو زهرة،

\_ زبیدة بنت ابراهیم، زوجة غــولی قدور، المولودة فی 21 دیسمبر سنة 1933 بالروینة (الشلف) و تدعی من الآن فصاعدا : عبد المالك زبیدة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عسام 1404 الموافق 22 أكتروب سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأسروقم 70 ــ 66 المؤرخ في 17 شوال عام 1380 المحوافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتصمين قاندون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الاتية اسماؤهم:

\_ عدى طليه، زوجة خومانى ميلود، المولودة فى سنة 1935 بدوار أولاد شيخ، ملحقة بوعنان، اقليم قصر السوق (المغرب).

- أحمد بن حمو، المولود في سنة 1920 بكاف الغار، اقليم تازة (المغرب) واولاده قصر : عائشة بنت أحمد، المولودة في 3 فبراير سنة 1965 بوهران يعينة بنت أحمد، المولودة في 1 سبتمبر سنسة 1968 بوهران، خيرة بنت أحمد، المولودة في 25 مارس سنة 1971 بوهران، ويدعون من الأن فصاعدا : معيوف أحمد، معيوف خيرة، معيوف خيرة،

\_ عائشة بنت نطوف، المولودة في 4 اكتوبر سنة 1954 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : نظروف عائشة.

ے بشیر ولد الاخضان، المــولود سنـة 1941 بالرمشی (تلمسان) ویـدعی من الان فصاعـدا : زناسنی بشیر.

ــ بلحاج على، المولود في سنة 1916 ببني عتيق، اقليم وجدة (المغرب).

ــ بن بوشطه جمال، المولود في I مايو سنة 1957 بالمدية.

بن بوشطه محمد، المولود في 7 أكتوبر سنة 1955 بالمدية.

ـ بن یعقوب بن علال، المولود فی 20 غشت سنة £945 بسیدی شامی، بلدیة السانیة (و هران) ویدعی من الآن فصاعدا : صغیر بن یعقوب.

ب يوشرى لويز مرقوريت، زوجة بوحمر صالح المولودة في 29 أكبتوير سبلة 1930 يهوفي، ولاية لواز (مرنسسا).

ــشاهر جمال، المولود في 23 مارس سنــة 1960 يوهران.

ب شواش بنت معمد، زوجة حمادوش دحوء المولودة في 17 يوليو سنسة 1940 (يسيدى يلعيباس) وتدعى من الأن فصاعدا: بن صغير شوشة،

ـ كوكان جكلين بيرات، زوجة بن ناصر حسن، المولودة في 30 يناير سنة 1945 بياريس الدائسرة 20 ولاية لسان (فرنسا).

- جمال بن عمر، المولود في 15 أبريل سنة 1939 بالجزائر الوسطى ويدعى من الأن فصاعبدا داود جمال.

م جميلة بنت أحمد، زوجة قواسمية سلطان، المولودة في 28 سبتمبر سنسة 1956 بالشفسة، دائرة المفرون (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: ذكرى جميلة.

مالجواني عبد العزيز، المولودة في 20 فبرايي المجانية 1930 بالقطنية ولاية باجعة (تسونس) واولاده القصب : الجواني سهام المولودة في 22 أبريل سيّة 1970 بالشراقة (الجزائر) الجواني رشيدة، المولودة في 29 يوليو سنة 1973 بالحمادية، دائرة بئر مسيام رايس (الجزائر)،

\_ قال نورة، المولودة في 29 مايو سنية 2961 بتازمالت (بجاية).

- قطيمة بنت علال، المواودة في 27 أبريل سنة 1958 بتلمسان وتدعي من الأن فصاعدا : بجوزيان فطيمـة.

ب قطیعة بنت براهیم، المولودة فی EE نوفمین سنة 1957 بوهران وتدعی من الان فصاعدا : براهیم فطیعت.

... مغربی قطیعة، زوجة بلجیلالی طاهر، المولودة فی سنة 1940 بینی یسعد، بلدیة مندس (مسمعانم) وتدعی من الآن فضاعدا بغراوی قطیعة.

- فاطنة بنت على، زوجة عيدونى بلقـاسم، المولودة فى 26 أبريل سنة 1953 بسيـدى بلعباس وتدعى من الأن فصاعدا: واجد فاطمة.

\_ فتيحة بنت حسان، زوجة خسالفي محمد، المولودة في II نوفمبر سنة 1953 بسيستى (معسكسر) وتدعى من الأن فصاعدا : صنهاجي فتيحة.

- حليمة بنت نطوف، المولودة في 29 أبريل سنة 1959 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : تطوف حليمة.

- حامد خليفة، المولود في 4 اكتوبي سنة 1955 بالشفه، دائرة العفرون (البليدة) ويدعى من الأن فصاعدا: زكرى خليفة.

سحميدة ولد جيلالى، المولسود في سنة 1936 بتيسة، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصس : عبد القادر بن حمادى، المولود في 15 أكتوبر سنة 1967 بعين تموشنت، قاسم بن حمادى، المولود في 2 ديسمبر سنة 1968 بعيسن تمسوشنت، قاسميسة بنت حمادى، المولودة في 5 مارس سنة 1972 بعين تموشنت وحمونة بنت حمادى، المولودة في 26 فبسراير سنة 1975 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ديسمبر سنة 1978 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : خالدى هميدة، خالدى عبد القادر، خالدى قاسم، خالدى قاسمية، خالدى رحمونة، خالدى بوعزة.

م حمود بن صالح، المولود في سنة 1930 باولاد براهيم قبيلة تن توتين، دائرة لوطة، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر: حماد كريم، المولود في و قبراير سنة 1972 بيئس مراد رايس (الجنزائر) ويدعون من الآن فصاعدا: سعيد حمود، سعيد كريم.

سقدور بن حمو، المولود في 14 غشت سنة 1952
 إبوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حفراد قدور.

ـ كرزازى حورية، زوجـة مخلوف بوهـزة، المولودة في 18 فيراير سنة 1957 بسعيدة.

ـ خدیجة بنت عبلال، زوجة معمدى محمد، المولودة في 10 مارس سنة 1957 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان خديجة.

\_ خروفة بنت محمد، زوجية دومى عثمان، المولودة فى 10 سبتمبر سنة 1958 بالقليمة (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن حمو خروفة،

.. كوفالتشوك جان كلود، المولود في 8 فبراير سنة 1950 بالمنيعة (الاغراط) واولاده القصير: كوفالتشوك هيلان، المولود في 18 مارس سنة 1976 بالمينعة، كوفالتشوك مكايل فانية طيب، المولود في 14 مارس سنة 1978 بياريس الدائرة 14 (فرنسا) والمسمى كوفالتشوك جان كلود جوزيف، سيدهى من الأن فصاعدا: كوفالتشوك يعى.

ما لحسن بن على، المولود في 4 يناير سنة 1951 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعي من الأن فصاعبها : بن حمو لحسن.

العربى بن أحمد، المولود فى 19 يناير سنة 1960 بالشفة دائرة العقرون (البليدة) ويدعى سن الآن فصاعدا : زكرى العربى،

حد لعریف میلود، المولود فی 12 یولیو سنة 1933 ببنی صاف (تلمسان).

ـ لوشیقة اتجیل مریوریت، زوجة براشد بن عیسی، المولود فی 26 نوفمبر سنسة 1927 بقسدیل (وهران) وتدعی مع الآن فصاعدا : لوشیقة مریم.

ــ لان دنيال، زوجة كبوية عبد القادر، المولودة في 10 يوليو سنة 1953 بأدرار.

ــ امبای عصمان، المولود فی 2 أبريل سنة 1960 بېسكرة،

مغربی ستی، زوجة خالد خسوجة جیسلالی، المولودة فی سنة 1941 بكسالنة تاخمارت (تيارت).

مسلوكة بنت محمد، زوجمة بخشى المسربي، المولودة في 29 يناير سنة 1957 بوهران، وتدعي من الآن فصاعدا: عرابي ملوكة،

حد أمحمد بن محمد، المولود في 30 مايو سنة 1956 يغليزان (مستفائم) ويدعي من الأن فصاعدا : بن محمد أحمد،

م میمونة بنت أحمد، زوجة زوجمة بلخالمه هاشمی، المولودة فی سنسمة 1931 بأولاد میمون (تلمسان) وتدعی من الآن فصاعدا : هلالی میمونة.

ميعونة بنت العربي، زوجة كبداني أحمد، المولودة في 15 نوفعبر سنة 1942 بوهران، وابنها القاصر: كبداني خليل، ألولود في 16 ديسمبر سنة 1966 ببني صاف (تلمسان) والمسمات ميمونة بنت المصربي، وتدعي من الآن فصاعبدا: بلمختسار ميمونة،

بيوغفور، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر:
بيوغفور، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر:
نورية بنت ميمون، المولودة في 24 يناير سنة 1967
بعين تموشنت (سيدي بلعباس) يامينة بنت ميمون
المولودة في 28 أبريل سنة 1969 بعين تموشنت، محمد
بن ميمون، المولود في 19 مارس سنة 1971 بعين
تموشنت، سامية بنت ميمون، المولودة في 17 مايو
سنة 1973 بعين تموشنت، نجاة بنت ميمون، المولودة
في 24 مايو سنة 1975 بعين تموشنت، زينب بنت
ميمون، المولودة في 3 أبريل سنة 1979 بعين تموشنت
ميمون، المولودة في 3 أبريل سنة 1979 بعين تموشنت
مقران ميمون، بن مقران نورية، بن مقران يامنة،
بن مقران محمد، بن مقران سامية، بن مقران نجاة،
بن مقران رينب.

مقبل مبارك، المولود في 21 مايو سنة 1951 بالدار البيضاء (المغرب) وأولاده القصر : مقبسل ياقوت، المولودة في 18 يوليو سنة 1972 بوهران مقبل علال، المولود في 4 غشت سنة 1973 بوهران، مقبل زين سعيد، المولود في 26 أكتوبر سنة 1975 بوهران، مقبل نادية، المولودة في 18 مارس سنة 1979 بوهران، مقبل حورية، المولودة في 28 مايو سنة 1981 بوهران،

- محمد بن حمو، المولود في سنة 1925 بتليوين بنى اليشيق، اقليم الناظمور (المفسرب) وأولاده المقسس : عبد الكريم بن محمد، المولود في 10 فبراير سنة 1966 بالقليمة، فتيحة بنت محمد، المولودة في 18 مايو سنة 1968 بالقليمة (البليدة) ويدعون من الآن فصاعدا : بن حمو محمد، بن حمو عبد الكريم، بن حمو فتيحة.

\_ محمد بن محمد، المولود في سنة 1910 بوتات الحاج، اقليم تازة (المغرب) ويسدعي مسن الآن فصاعدا : مكي محمد،

\_محمد بن محمد، المولود في 5 فيراير سنة 1944 بوادئ تليلات (وحران) ويدعى من الأن فصاعدا : صايرى محمد.

محمد بن محمد، المولود في 28 يونيو سنة 1952 بيوفاريك (البليدة) ويدعى مسن الآن فصاعبدا ، بن حمو محمد،

معمد بن محمد، المولود في سنة 1933 بستنقن اقليم الناظور (المغرب) و (ولاده القصر: فتيحة بنت محمد، المولودة في 23 أكتوبر سنة 1965 بوهسران لهواري بن محمد، المولود في 23 أكتوبر سنة 1967 بوهران، حسين بن محمد، المحولود في 28 ديسمبر سنة 1969 بوهران، عمارة بنت محمد، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1982 بوهران، ويحدون مسن الآن فصاعدا: زرهوني محمد، زرهوني لهمواري، ورهوني حسين، زرهوني فتيحة.

ب محمد بن سالم، المولود في 7 غشت سنة 1957 بوعران، ويدعي من الآن فصاعدا: سالم محمد،

\_ محمد بن سى مصطفى، المولود فى 7 مارس سنية 1954 بوهران، ويدعى مين الآن فساهيدا : الحيافي محمد.

ب نصيرة بنت حسان، زوجة يعقوبي هبد الله « المولودة في 29 يناير سنة 1948 بالجزائر، الدائرة 3 « وتدعى من الآن فصاعداً: سعيد نصيرة،

\_ نعيمة بنت لعيش، المولودة في 2 مايو سنة 1957 بالأبيار (الجسرائر) وتدعى مسن الأن فصاعسدا : لعيش نعيمة.

ـ نجمة بنت على، أرملة شراق عبد القسادر، المولودة في سنة 1920 بأولاد صغير، الخليسم وجسدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : معزوزى نجمة.

حد أونية بنت محصَد، زوجة حبى جيلالي، المولودة فى 28 فبراير سنة 1954 بوهران، وتدعى مصحن الأن فصاعدا : عرابى أونية.

رحمة بنت دريس، زوجة نور معمد، المولودة في 1938 يباب العسة، دائرة العسزوات (تلمسسان) وتدعى من الآن فصاعدا : نيشان رحمة.

رزوق صليحة، زواجة بوراوه جيلالي، المولودة في 9 يوليو سنة 1954 بالقليمة (البليدة).

- صحراوی عبد الفادر، المولود فی 25 ایریل سنة 1933 ببنی صاف (تلمسان) واولاده القصر: صحراوی فضیل، المولود فی 18 ایریل سنة 1971 ببنی صاف، صحراوی لیلی، المولودة فی 12 مایو سنة 1973 ببنی صاف، صحراوی خالسد، المولود فی 12 مایسو سنة 1974 ببنی صافیز صحراوی حیاة، المولودة فی 28 توفعیل سنة 1976 ببنی صاف، صحراوی جلیلة، المولودة فی 1970 ببنی صاف، صحراوی جلیلة، المولودة فی المولودة فی 1970 ببنی صاف، صحراوی جلیلة، المولودة فی المولودة فی 1970 ببنی صاف، صحراوی جلیلة، المولودة فی المولودة فی 1970 ببنی صاف، صحراوی جلیلة، المولودة فی 1970 ببنی صاف، المولودة فی 1970 ببنی صافی المولودة فی 1970 ببنی صاف، المولودة فی 1970 ببنی 1970 بب

سه سوسی عقوم زوجة صحراوی عبد القادر، المولودة في و غشت سنة 1953 بيني صاف (تلمسان).

ـ توامى عبد الرحمن، المولود فى 4 أبريل سنة 1958 بالجزائر الدائرة 3.

 فوج تلیفیج بربارهٔ تیریزه، زوجهٔ بلحوجهٔ رشید، المولودهٔ فی 16 فیرایر سخهٔ 1943 بهار صوفی (یولونیه).

ب یامنة بنت علی، زوجة بودمیعة بتسایدر، المولودة فی 8 مایو سنة 1937 بالمائح (سیدی بلعیاس) وتدعی من الآن فصاعدا : حمادی یامنة.

ب زهرة بنت عبد السلام، زوجية بوطيريف بوميدن، المولود في 31 غشت سنة 1947 باولاد ميمون (تلبسان) وتدعى من الأن فصاعدا : حمومي زهرة.

ــزهرة بنت نطوف، المولودة في 19 ديسمبسر سنة 1950 بوهسران، وتدعى مسن الأن فصاعسدا : نطبوف زهرة.

## وزارة الصحبسة

مرسوم رقم 63 ـ 576 مؤرخ في 16 معرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنه د198 يتضمن أدراج مساعدى طب الرياضيية في سلك التفنيين السامين في الصعة وتعديد الاحتكام الخاصة المطبقة عليهم.

## ان رئيس الجمهورية.

 بناء على تقرير كل من وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العكومية والاصلاح الادارى،

ـ ويناء على الدستــور، الاسيعـا المادتان III ـ IO و I52 منه،

\_ ويمقتضى الاس رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمين القانون الاساسى المام للوطيعة العمومية، الممدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامن رقم 71 \_ 70 المؤوخ فى 29 معيان عام 1391 الموافق 19 اكتوبن سنــة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضي، المعدل بالامن رقم 76 - 41 المؤوخ فى 20 ابريل سنة 1976،

ـ وبمقتضى الاس رقم 76 ـ 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافسق 23 أكتوبر سنسة 1970 والمتضمن قامون التربية البدنية والرياضية،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 74 - 262 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 263 المؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين فى العلب الرياضى،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 112 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمث القانون الاساسى العاص بالتقنيين السامين فى المسحة،

### پرښم مايلى :

المادة الاولى: يخضع المساعدون فى الطب الرياضي المنصبوس عليهم فى المرسبوم رقم 14 \_ 263 المورخ فى 28 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلام، لاحكام المرسوم رقم 80 \_ 112 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بالتقنيين السامين فى المسحة.

ويأخف تسميسة والتقنيين السامين في طب العمل»..

المادة 2: يخضع التقنيون السامون في طب الرياضة أيضا للاحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 3 الى 6 أدناه، وذلك في اطار الاسرين رقم 71 من 70 المورخ في 19 أكتوبر سنسة 1976 ورقم 76 ما المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكورين أعلاه.

المادة 3: يكلف التقنيون السامسون في طب المرياضة تحت سلطة الاطباء المتخصصين في الطب الرياضي، بالاضافة الى المهام المحددة في المادة الاولى من المرسسوم رقم 80 - 112 المؤرخ في 12

ابريل سنة %12 المذكور أعلاه، بتطبيق التوجيهات المتعلقة بحماية صعة الرياضي ونظافة المنشآت الرياضية وكذلك تنفيذ التعليمات المخاصة بالطب الرياضي.

المادة 4: يعد التقنيسون السامون في طب الرياضة في حالة خدمة فعلية في المركز الوطني للطب الرياضي وفي المراكز العلبيسة الرياضية وكذلك في الهياكل المحبسة التي تحدد قائمتها بقيار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 5: يتم توزيع التقنيين السامين في طب الرياضة وتعيينهم، بقـــرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 6: يدرج مساعب و الطب الرياضي، الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 74 – 263 المؤرخ 28 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعسلاه، في سلك التقنيين السامين في الصحبة (الطب الرياضي) المنصوص عليه في المرسوم رقم 80 سـ 112 المؤرخ في 12 المريل سنــة 1980 المذكور أعلاه، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 7: يلغى المرسوم رقم 74 ـ 263 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمين القانون الاساسي الخاصي للمساعدين في الطب الرياضي-

المادة 8: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 مجرم عام 1494 الموافق 22 اكتوبر سنة 1893.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الطافة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 للوافق 7 غشت سنة 1983 ستضمين تعبديد تاريخ احبلال المؤسسة الوطنية للأشغال الكهربائية والتركيب الكهرباني محل الشركة الوطنيسة للكهرباء والغسار في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بالأشفسال الكهسريانية والتسركيب الكهسرياتين

ان وزير الطاقة والمساعات البتروكيماوية، - بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام وقدة الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهممسرباء وغاز الجرائر واحداث الشركة الوطنية للكهرياء والفازء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 38 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1400 الموافق 16 فبراير سنسة 1980\_والمتضميني تحديد صلاحيات وزير الطاقسة والصناعات المبتروكيماوية،

ب ويسقيمني المدينوم رقم 82 ــ 306 المؤرخ مي 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشمماء المؤسسة الوطنية للاشغمال الكهربائية والتركيب الكهربائيء

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 309 المؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق ينقل الهيسبساكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار أعمالها الخاصة لميدان الاشغال الكهربائية والتسركيب الكهربائي الى المؤسسة الوطنية للاشفال الكهربائية والتركيب الكهربائيء

#### يقرر ما يلي ت

السرسوم رقم 82 ـــ 309 المؤرخ في 16 أكتوبل سفة أوالمتضمن حل مؤسسة كهــــــرباء وغاز الجزائل £392 المذكور، إعلاء، تعل المؤسسسة الوطنيسة | واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغازء

للاشغال الكهربانية والتركيب الكهربائي معل الشركة الوطنية للكهسس باء والناز في ميسدان اختصاصاتها الستملشية بالاشنيال الكهربابية والتركيب الكهربائي وذلك ابتداء من أول ينايس سنة 1984.

المادة 2: تنتهى اختصاصات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان الاشمال الكهربائية والتركيب الكهربائي، ابتداء من التاريخ المعدد مع المنادة الاونى أعلاه.

المادة 3: يكلف الأمين المسام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويسة والمسديران العامان للشركة الوطنية للكهرباء والغساز والمؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسسة للجمهسسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983,

من وزير الطاقة والصنامات البتروكيماوية الامسين العام الصادق بوسنية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تعليد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لاشغال الكهــرية، مجل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بأشغال الكهرية

ان وزير الطاقة والصناعات البشروكيماوية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 المادة الأولى : تطبيقا لاحسكام المادة 2 من أجمادى الاولى عام و138 الموافق 28 يوليو سنة 1969

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقــة والمناعات البتروكيماوية،

مع وبمقتضى المرسوم رقم 82 مـ 307 المؤرخ فى 20 دى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية الاشغال الكهربة،

- ويمقتضى المرسوم وقم 82 - 310 المؤرخ في 25 د 310 المؤرخ في 25 دى الحجة عام 1402 المواقق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بنقل الهيساكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرياء والغاز أو تسيره في اطار اعمالها الخاصة لميدان أشغال الكهرية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحسكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 مـ 310 للؤرخ فى 26 أكتوبر سنة 82 من 140 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة، محل الشركة الوطنية للكهرباء والفاز فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بأشغال الكهربسة، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2: تنهى اختصاصات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان أشغال الكهربة، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يكلف الامين المسام لوزارة الطاقة والمساعات البتروكيماوية والمسديران العامان للشركة الوطنية للكهرباء والفساز والمؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة، كل فيما يخصه، متنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

. حرر بالجزائل في 27 شوال عام 1403 الموافق 7.غشت منة 1983.

عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية الامسين العام الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تعديد تاريخ احدلال المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات محل الشركة الوطنية للكهدرباء والغاز في ميددان اختصاصاتها المتعلقة بانجاز القنوات.

ان وزير الطاقة والميناعات البتروكيماوية،

بمقتضى الأمر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهسسرباء وغاز الجزائس واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغازء

- ويسقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقسة والصناعات المبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 308 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية الانجال المقدوات،

- ويمقتضى المسوم رقم 82 - 313 المؤرخ في 20 ذى العجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 3982 والمتعلق ينقل الهيــاكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار اعمالها الخاصة لميدان اتجاز القنوات، الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات،

## يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحسكام المادة 2 مى المرسوم رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 16 اكتوبر صنة 1982 المذكور أعلاه، تعل الشركة الوطنية لانجاز القنوات، محل الشركة الوطنية للكهرباء والنازافي ميدان اختصاصاتها المتعلقة بانجاز القنوات، وذلك ابتداء مع أول يتاير سنة 1984.

المادة و : تنهى اختصاصات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في سيدان انجاز القنوات، ابتداء من التاريخ المعدد في المادة الاولى أعلاء.

"المادة 3: يكلف الامين المسام لوزارة الطاقة والمستاعات البتروكيماويسة والمسديران العامان للشركة الوطنيسة للكهرباء والمسساز والمؤسسة الوطنية لانجاز القنوات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائن في 27 شوال هام 1403 الموافق 7 غشت منة 1983ء

عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية الامسين العام الصادق بوسنة

## وزارة البريد والموامسلات

مرسوم رقم 83 ـ 577 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 اكتوبر سنسة 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين في الاعلام الألي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات، ب وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتـسان III ـ IO و ISI منسه،

\_ ويستتضى الامر رقم 66 \_ 233 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفــة العمومية، المعدل والمتدم،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 10 رجب مـــام 1393 المرافسة وخشت سنسسة 1973

والمتضعن تعديد الشروط الغاصة يتطبيق الامسورة من 6 سنام 1369 رقسم 69 سنة 1369 في 7 ربيع الاول عسسام 1369 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

. وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 80 - 24 المورخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فيراير سنة 1900 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعسلام الألبي،

## یرسم مایلی :

المادة الاولى: ينشحها بوزارة البريمه والموصلات، سلك للتقنيين في الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقسم 80 ـ 24 المسؤرخ في 2 فبرأيو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يتولى وزيسر البريسد والمواصلات تسيير السلك المنشأ بهسدا المرسوم مسسع مراعساة احكام المرسوم رقسم 73 – 137 للؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أحلاه.

المادة 3: يتم التكوين الأولى للسلك المنشسا بهذا المرسوم بادماج الاعسوان العامليين بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ أول يناير سنة 1980 الموظفين بصفة مبرمجين وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المادتسين 13 و 14 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار المسهد أعسلاه.

المادة 4: ينشر هـذا المرسوم في الجريسدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 3\19.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 578 مؤرخ في 16 معرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنية 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يتاء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

ے وہناء علی الدستہور، لاسیمہا المادتہان III ہے IO و 152 منہ،

- وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمتمم،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى

1973 رجب عــام 1393 الموافق 9 غشت سنــة 1973
والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامـر
وقـم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عــام 1989
الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقـــم 80 ــ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعــلام الألــي.

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشب بسوزارة البريب و والمواصلات، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الألى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فيراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يتولى وزيس البريسد والمواصلات تسيير السلك المنشأ بهسدا المرسوم مسلع مراعساة أحكام المرسوم رقسم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يتم التكوين الاولى للسلك المنشسا بهذا المرسوم بادماج الاعسوان العامليين بوزارة البريد والمواصلات في تأريخ أول يناير سنة 1980 الموظفين بصفة ميرمجين وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 المي 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار المها أعلاه.

المادة 4: ينشر هنذا المرسبوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حور بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 اكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 579 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك الاعسوان التقنيين تجميع المعلومات الغاصبية بالاعسالم الألى بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات، ب وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتـان XII مد 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عسام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 و المتضيئ الانس و المتضيئ تحديد الشروط الخاصة يتطبيق الانس رقام 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1369 والمتضيمين قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقيم 80 ـ 26 ـ 40 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعبلام الألي،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يتشها بموزارة البريه و دالمواصلات، مهلك للاعبوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 مـ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه

المادة 2 : يتولى وزيسن البريسد والمواصلات تسييح انسلك المنشآ يهسدا المرسوم مسسع مراهساة

أحكام المرسوم رقسم 73 ـ 137 المؤرخ في و غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاد.

المادة 3: يتم التكوين الاولى للسلك المنسبأ بهذا المرسوم بادماج الاعسبوان العاملين بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ أول يتاير سنة 1980 الموظفين بعدفة ثقابين أو معققين أو ممرسين في التثقيب، وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد 14 الى 19 من المرسوم رقم 80 \_ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجرائن في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

> قراران مؤرخان في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبن سنة 1983 يتضمنان احـــداث وكالات بريدية.

بعوجب قرار مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1403 المواثق II سبتمين سنة 1983 يسمح ابتداء من II أكتوبر سنة 1983 باحداث المؤسسات المشرة المبيئة في الجدول أدناه.

| الولايسة  | السدائسرة  | البلديسة   | مكتب الارتبساط | نوع المؤسسة    | تسمية المؤسسة     |  |
|-----------|------------|------------|----------------|----------------|-------------------|--|
| نیزی وزو  | ثیزی وزو   | بنى دوالة  | ينى دوالة      | وكالة بريدية   | آ <b>یت</b> ایدیں |  |
| بجايسة    | مضاطسة     |            |                |                | و ادی پرد         |  |
| ياتنسة    | باتنية     | باتشـــة   | ياتمسة         | . د ت <b>د</b> | لامبريدى          |  |
| باتنــــة | عين التوتة | عين التوتة | مين التوتية    |                | معقبسة            |  |
| 'باتنــة  | عين التوتة | مين التوتة | عين التوتــة   | > >            | تهانئے ت          |  |
| باتنسة    | عين التوتة | سقحائنة    | إستانية        | <b>,</b> ,     | تازنت             |  |
| باتنسة    | غين التوتة | سقانة      | سقائبة         | , ,            | غساؤرو            |  |
| یاتنــة   | عين الترتة | القنطرة    | القنط رة       | » »            | موليسة            |  |
| إباثنسة   | انقاوس     | انقاوس     | [انقساوس       | 5 B            | ہو مقیسر          |  |
| المسيلمة  | يو سعادة   | اولاد سيدى | الديسس         | 8 3            | محمد الصديق       |  |
| -         |            | ابراهيم    |                |                | ہی یحیی           |  |

يموجب قوار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر منة 1983 يسمح ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1983 ياحداث المؤسسة الاربعة المبينة بالجدول أدناه.

| تسمية المؤسسة   | توع المؤسسة  | مكتب الارتباط | البلدية          | السدائسرة  | الولايسية        |
|-----------------|--------------|---------------|------------------|------------|------------------|
| فديسن           | وكالة بريدية | باتنـة و.ن    | ياتن <b>ـــة</b> | باتنــة    | باتنسة           |
| پرنر <i>ا</i> ۔ |              | شلغوم العيد   | r.               |            | l l              |
| ايقومش          | a ' a        | عين صالــح    |                  | عين صالبح  |                  |
| حاسى العين      | 3 )          | عين صالبح     | عين صالمح        | عين صالــح | تامنراس <b>ت</b> |

## قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سيتمبر سنة 1983 يتضمن تعويل مؤسستـــــينِ بريديتين.

بعوجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يسمـــح ابتداء من 12 اكتوبر سنة 1983 يتحويل الوكالتين البريديتين المذكورتين أدناه الى قباضتين للتوزيع:

| الولايسة    | السدائسرة | البلديسة    | مكتب الارتبساط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|-------------|-----------|-------------|----------------|-------------|---------------|
| سيدى يلمياس |           |             |                | قباضة توزيع |               |
| سيدى يلعباس | تسلاغ     | واد تاوريرة | مريسن          | تباضة توزيع | وادى تأوريرة  |

## كتابة الدولة للغابات واستصسلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ــ 580 مؤرخ في 16 معرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنسة 1983 يتضمن الزام ربابنة السفن التي تعمل على متنها البضائسع الغطيرة السامة أو الملوثة بالاشارة الى ذلسك في حالة وقوع حادث في البعر.

#### ان رئيس الجمهورية.

\_ بناء على التقرير المشترك بين كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ب وبنام على الدستور، لا سيما المادة xxx ــ 17 نسه:

\_ ويمقتضى الاس رقم 6% ــ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المـــوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمى القانون البحرى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ في \_\_ 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 قبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لاسيما المادة 54 منه،

## يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيسات تنفيذ الزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها

البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة أن يشيروا الى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر وذلك طبقسا لاحكام المادة 54 من القانون رقم 83 ــ 13 المورخ في و فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تطبق احكام هذا المرسوم على السفن والسفن التي تنقل المعروقات التي تحمل المسبواد الخطيرة السامة أو الملوثة.

كما هي محددة في التشريع الجاري به الممل.

المادة 3: في حالة وقوع حادث في البحر يجب على ريان أية سفينة مذكورة في المادة 2 من هـــذا المرسوم وتكون قريبة من المياه الاقفيمية الجزائرية أو لداخلها أن يخطر يأى حادث يقع على حالــــة السفينــة من شأنه أن يكون له أثر على سيرهـــا المادي.

المادة 4 : يجب أن يصبل الاخطار المذكور في المادة 3 من هذا المرسوم دونما تعطيل الى السلطات البحرية المعنيات المحدية المحنيات والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء.

المادة 5: يرسل الاخطار المذكور في المادتسين و 4 من هذا المرسوم عن طريق احدى معطسسات الراديو الساحلية أو عن طريق قيادة الميناء أذا كانت السفينة في موفا أو ميناء جزائرى أو عسن طريق هاتف لاسلكي أو بأى وسيلة اتصال احر.

المادة 6: يتعين على معطات الراديو الساحلية وقيادات الموانىء أو أى هيئة أخرى أو شعص تلقى الإخطار المذكورة في المادتين 3 و4 أن يبلغه دونما تعطيل الى السلطات المبيئة في المادة 4 من هسسندا المرسوم.

المادة 7 : يجب أن يتضمن الاخطار المعلومات التالية :

- \_ هوية السفينة، ·
- \_ تاريخ العادث وساعته وطبيعته،
  - ـ الموقع الجنراني وقت العادث،

التفاصيل المفيدة بخصوص حالة السفينة،

- \_ حالة البحر والرياح وقت العادث.
- المعلومات المفصلة عن نوعية المواد المضارة المعنية وتسميتها التقنية الدقيقة،
- كمية المواد الخطيرة السامة أو الملسوثة الملقاة في البحسر أو المحتمل في القائها وكثافتها وحالتها التقديرية،
- وصف التغليف وعلامات التعرف عليه بيان ما اذا كانت المادة الخطيرة السامة أو المنوثة أو المعتمل القاؤها في البحر من المحروقات أو هي مادة ضارة سواء كانت سائلة أو مادة ضارة صلبة أو مادة ضارة غازية، أو كانت هذه المادة معمولة جزافا أو في طرود أو في مصندقات.

ويجب أن يتمم كل تقرير، أن اقتضى الاس، بجميع المعنومات التي تطلبها السلطسسة البحسرية الجزائرية، أو التي يراها صاحب التقرير نفسسه ضرورية.

المادة 8: يجب على ربان أية سفينة من السفن المدكورة في المادة 2 أعلاه، التي تكون موجودة في المياه الاقليمية، أو لا تتوفى لديه قدراته العادية للتحرك أو الملاحة أن يتعد أي اجراء قد تأمره به السلطات الجزائرية لضمان أمن الملاحة واجتناب أخطار التلوث المهددة.

المادة و: يحدد الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل البحرى، كل فيما يخصه، وحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة ID : ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## كتسابة الدولة للوظيفية العموميسة والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ــ 581 مؤرخ في 16 معرم عام 1404 الموافق 22 اكتوبر سنة 1983 يتضمن ادراج أطباء الرياضة في سلك المتخصصين وتعديد الاحكام الخاصة المطبقة عليهم.

ان رئيس الجمهورية،

.. بناء على تقسرين كل من وزين الشبيب...ة والرياضة ووزين الصحة وكاتب الدولة للوطيفة المعومية والاصلاح الادارى،

ے ویناء علی الدستـــور، لاسیمــا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ب بعقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المــؤرخ فى
1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيـــو سنــة 1966
والمتضمخ القانــــون الاساسى العام للوظيفـــة
العمومية، المعدل والمتعم،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافسق 19 أكتوبر سنسة 1391 والمتضمن احداث المركز الوطني للطب الرياضي،

ــ وبمقتضى الامن رقم 76 ــ 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنـــة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 262 المؤرخ في 14 ذي العجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 164 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنـة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 20 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 282 والمتضمن القانون الاساسى الغاس بالاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين الاستشفانيين الجامعيين،

- ويعقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد مرتبات الاطباء والصيادلة وجسراحي الاسنسان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يخضع الاطباء المتخصصون فى طب الرياضة لاحسكام المرسوم رقم 82 \_ 491 المؤرخ فى 18 ديسمير سنة 1982 المذكور أعلاد، المطبقة على الاطباء المتخصصين.

المادة 2: يخضع الاطباء المتخصصون في طب الرياضة أيضا للاحكام الخاصة المذكورة في المواد من 3 الى 11 أدناء وذلك في اطلال الاسرين رقم 17 للأورخ في 19 أكتوبر سنسة 1978 ورقم 16 للأورخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكورين أعلاه.

المادة 3: يضطلع الاطباء المتخصصون في طب الرياضة بالاضافة الى المهام المعددة لهم في المادة 24 من المرسوم رقم 82 – 491 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، بالمهام التألية:

م يتولون المراقبة الطبية الرياضية للتأهل لرياضة النخبة،

\_ ينجزون الاشغال التي لها علاقة بالانتقام والتحضير البيولوجي والحماية الطبيــة للنخبــة الرياضية الوطنية،

- يقدمون العلاجات الخاصة في طب الرياضة، - يشاركون في عمليات التربية العبحية قص، تعميم التربية البدنية والرياضية،

يشاركسون في دروس الطب والبيولوجيا
 المطبقين على الرياضة والمخصصة لتقنى الصحة
 والرياضة،

\_ يتجزون أشغال البحث في ميـــدان الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة،

ويخضعون أيضا لما يأتبي :

\_ خدمة الحراسة الليلية ويوم الجمعة وأيام الاعياد،

\_ خيان التغطيعة الطبيعة للتظاهرات الرياضية،

\_ مرافقة التجموعات الرياضية الموضوعة تحت مسؤولياتهم خلال تنقلاتها أو ادائها مهمات داخل الوطن أو خارجه،

المادة 4: يعد الاطبىاء المتخصصون في طب الرياضة في حالة خدمة فعلية في المركز الوطني لطب الرياضة وفي المراكز الطبيسة الرياضية وكذلك في المؤسسات الصحية التي تحدد قائمتها بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 5: يتم توزيع الاطباء المتخصصين في طب الرياضة وتعيينهم بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 6: تطبيقها للمادة 10 من الاس رقهم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوهية لطبيب اتحادى، زيادة على الوظائف النوهية المذكورة في المادة 27 من المرسوم رقم 82 ــ 491 المؤرخ في 18 ديسميس سنسمة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7: يتعمل الطبيب الاتحادى تحت سلطة المدير العام للمستركز الوظني لطب الرياضية

بالاضافة إلى المهام الخاصة بالموطفين من نفس الرتبة مسؤولية المخافظة الصحية لفرقت أو عدة فرق وطنية ضمن اتحادية رياضية متخصصة.

المادة 8: يحدد عدد الوظائف النوعية لطبيب اتحادى بموجب قرار وزارى مشتـــرك بين وزير المالية ووزير الصحبــة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة و: تتم التعيينات في الوظائف النوعية عنبيب اتجادى بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير الشبيبة والرياضة، بعد التسجيل في قائمة التأهيل التي تفتح للاطباء المتخصصين من الدرجية الاولى (طب الرياضة) العاملين في المركز الوطنى لطب الرياضة الذين يثبتون العركز الوطنى لطب الرياضة الذين يثبتون

المادة 10 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لطبيب اتحادى بــ 60 نقطة.

المادة ٦٢ : يدرج اطباء الرياضة الخاضعون الاحكام المرسوم رقم 76 ـ 164 المؤرخ في 23 اكتوبر منة 1976 المورخ في 13 العباء منة 1976 المدكسور أعلاء، في سلك الاطباء المتخصصين من الدرجة الاولى المنصوص عليه في المرسوم رقم 28 ـ 194 المؤرخ في 18 ديسمبن سنة 1982 المذكور أعلاه، طبقا لنتنظيم الجارى.

المادة 12: يلنى المرسوم رقم 76 ــ 164 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي لاطباء المرياضة.

المادة 13: ينشس هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهسبورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 32و1.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 582 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بكتابة التولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير كاتب الدولسة للوظيقتة العمومية والاصلاح الادارى،

ب ويناء على الدست بور، لاسيما المادتان 152 منه،

\_ يعتنضى الاس رقم 66 ـ 133 المسؤرخ فى 20 ـ 1380 المسؤرخ فى 20 صغر عام 1386 الموافق لا يونيسبو سنسة 1966 والمتضمن الفائسسبون الاساسى العام للوظيفسسة المعدل والمتصم،

يرسم مايلي:

# الفصل الاول أحسكام عامسة

المادة الاولى : يحدث بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاحسسلاح الادازى سلك لنسواب المقتصدين.

المادة 2: يساعد نسواب المقتصدين تحت سلطة مدير المؤسسة، الامين المسام، ويكلفون يتسيير الداخلية ولاسهما:

ـ ضمأن اطعام التلاميذ وايوائهم،

السهر على النظافة والمساهمة في المحافظة
 على انضباط والاسيما في محلات الايواء.

ـ يمكن أن يستدعى نواب المقتصدين فى حدود ممارسة اختصاصهم المحددة أعلاه، في أي

ساعة من ساعات الليل أو النهار وبهذه العلقة فهم ملزمون لضرورة المصلحة، بالسكن في المؤسسة.

المادة 3: يتولى تسيير سلك نواب المقتصدين المؤسس بعوجب هذا المرسيوم كاتب الدولة للوطيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 4: يمارس نواب المقتصدين عملهم في مؤسسات التكوين التابعة لكتابة الدولة للوطيفة العمومية والاصلاح الادارى.

## الفصل الثاني التسوظيسف

المادة 5: يوظف نواب المقتصدين التابعين للتابع الكتابة الدولة للوظيفة المسلومية والاسللام الادارى:

ت من بين المتسرشحين النساجحين في اختبارات امتحان التخرج من الدور الاول للدراسة في مراكز التكوين الادارى.

2 - في حدود نسبة 10 بالعائة من المناصب الشاهرة عن طريق امتحان مهني مفتوح لمساعدي المصالح الاقتصادية الذين استروفوا خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفية والبالغين من العدر أقل من 40 سنة.

3 \_ عن طريق الاختبار في حدود 10 % من المناصب الشاغرة من بين مساعدى المصالح الاقتصادية الذين يثبتون 15 سنة من الخدمة المعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر 50 سنة على الاكثر.

المادة 6: تحدد كيفيسات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار من كاتب الدولة للوظيفة الممومية

والاصلاح الاداري طبقاً لاحبيكام المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أجلاء.

تنشى قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائمه المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحانات في نشرة التكوين الادارى.

المادة 7: يعين تواب المقتصدين التابعين المتابة الدولة للوظيفية العموميدة والاصلاح الادارى الميوظفين حسب الشروط المعددة في المادة 5 أعيلاه، متمرئين، ويمكن ترسيمهم متى استوقوا سنة كاملة من التدريب وكانوا مسجلين في قائمة تأهيل للمنصب مضبوطة حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاء من قبل لجنة ترسيم تتألف حسب الآتى :

- ـ مدين الادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا، ـ مدين المؤسسة،
  - ــ أمين عام مؤسسة،
  - \_ ئائب مقتصد سرسم،

يرسم المترشحون الذيخ تقبلهم لجنة الترسيم مع سراهاة أحكام المادة مع المرسيوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الارلى من السلم 11 المقرر في المادة 9 أدناه من قبل الجهة التي لها سلطة التعيين.

ويمكن هذه الجهة في حالسة عدم حسول الترسيم وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تمنسح المعنى حسق تمديد التدريب لمدة سنة أو اهادته الى السلك الادنى المباهس أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 سـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8: تنشن قرارات تعيين نواب المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهام مهامهستم في نشسرة التكويج الاداري.

# الغصل الثالث - المسرتي

المادة و: يرتب سلك نواب المقتصدين التابعين الكتابة الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى في السلم 11 المقسسان في المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يؤسس سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وينظم مهنهم.

### · القصنل الرابع أحسكام خاصة

المادة 10: تعدد النسبة القصيوى لنواب المقتصدين في كتابة الدولة للوظيفية العمومية والاصلاح الادارى الذي يمكن انتدابهم أو وضعهم في حالة استيداع بعشرة بالمائة (10 ٪) من عدد المناصب المالية التابعة للسلك.

المادة II: يستفيد نواب المقتصدين التابعيم لكتابة الدولة للوظيفة المسومية والاصلاح الادارى من المطل القانونية.

#### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 12 : يمكن نواب المقتصدين المنتدبين المعمل في مؤسسات التكوين التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والعاملين بها عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية أن يدمجوا في السلك الذي أحدثه هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرســوم في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة،

حور بالجرائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 42 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 88 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 اكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلت لمساعدي المصائح الافتصادية بكتابة الدولة للوظيفية العميومية والاصلاح الاداري،

ان رئيس الجمهوريسة،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولسة للوظيفسة المعومية والاسلاح الاداري،

.. وبناء على الدستو، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبعقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

### الفصـــل الاول أحكـــام عامــة

المادة الاولى: يحدث بكتابة الدولة للوظيفة المعومية والاصبلاح الادارى سنبلك لمساعدى المصالح الاقتصادية.

المادة 2: يساعد اعوان المصالح الاقتصادية نائب المقتصد تحت سلطة مدير المؤسسة الاسسين العام.

فهم يساهمون في مهام التسيير المادى والمالي ويقومون بأعمال ادارية ومحاسبية ويتولون تأطير المستخدمين المنقذين والعمال.

ويمدي م أن ينويسوا عن نائب المقتصد في حالة مانع أو غياب.

المادة 3: يتولى تسيير سلك مساعدى المسالح الاقتصاديية كاتب الدولية للوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 4: يباشر مساعدو المسالح الاقتصاديسة عملهم في دؤسسات التكوين التابعة لكتابة الدولة للرطينة العمومية والاصلاح الاداري.

#### الفصيل الثاني . التبوظيييف

المادة 5: يوظف مساهدو المصالح الاقتصادية التابعون لكتابية الدولية للوظيفية العمومية والاصلاح الاداري.

ــ من بين المترشعين الناجعــين في اختبارات امتحـان التعرج من الـدور الثاني للدراسـة في مراكز التكوين الاداري.

\_ عن طريق امتحان مهنى مفتوح للاعدان الاداريين البالفيين من العمر 40 سنية على الاكثر والذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنسوات علم تاريخ الامتحان في حدود 10٪ من المناصب الشاغرة.

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية بقرار من كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 ــ 145 المورخ في 2 يونيو سنسة 1966 المذكسور أعسلاه.

ينشر قوائم المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشعين الناجعين في اختبارات الامتحانات في نشرة التكوين الاداري.

المادة 7: يعين مساعدو المسالسح الاقتصادية الموظفون حسب الشروط المحددة في المادة 5 أهلاء متمرنين ويمكنهم أن يرسموا اذا اتملوا سنة من التدريب وسجلوا في قائمة تأهيسل للمنصب مضبوطة حسب الشروط المحددة في المادة 29 مهالاس رقم 66 ــ 133 الملؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلاه من قبل لجنبة ترسيم تتكلون حسب الآتي:

- ب مدین مؤسستی
  - ے زنائب مقتصله مرسمہ
  - ے مساعد مصالح اقتصادیة موسم،

يرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنسة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الاولى مع السلم و، المترر في المادة و ادناه من قبل الجهة التي لها سلطة التميين.

ويمكن هنذه الجهة في حالبة عندم حمسول الترسيم وبعد استشارة اللجنة التساوية الاعضاء الغاصة بالسطك إن تمنيح المعنى فرصة تمديسه تشريبية نسدة سنة، أو أن تعيده الى سلك الاعسوان الإداريين أو أن تسرحه مع مراعاة أحكمام المادة و مع المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرّخ في 2 يونيو: سقسةً

المادة 8 : تنشن قسرارات تمسيين مساعستى المسالح الاقتصادية وترسيمهم وترقيتهم وانهساء مهامهم في نشرة التكويش الآداري.

# القصسل الثالث المرتب

المادة و : يرتب سيلك مساعيدى الصاليح الاقتصادية التابيع لكتابة الدولسة للوطيفة العمومية والاصلاح الادارى في السلم 9 المقرر في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذى يؤسس سلالم مرتيات اسلاك الموطفين وينظم

## القصسل الرايسع آحكيام خاصية

المادة عدد تسيسة مساعسات الممالسنج الاقتصادية التابعسين لكتابسة الدولسة للوطيفة العمومية والاصلاح الاداري الذين يمكن انتدابهم الثلاثة (3) أشهر وشانية (8) أيام.

\_ مدير الادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا، [أو وضعهم في حالة استيداع بعشرة بالمئة (١٥٪) من عدد المناصب المالية الخاصة بالسلك.

المادة II : يستفيسه مساعسه و المالسح الاقتصادية التابعون لكتابة الدولة للوطيفة الممومية والاصلاح الادارى من العطل القانونية.

# الفصسل الخامس أحكسام انتقاليسة

المادة 12 : يمكن مساعدى المتألح الاقتصادية المنتدبين للعمل في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للوظيفة المدوميسة والاصلاح الادارى والمذيسسن يباشرون عملهم بها عند نشن هسدا المرسبوج في الجسريسدة السميسة للجمهسوريسة ال**جزائس يسة** الديمقراطيمة الشعبيمة أن يدمجموا في المسطاعة المحدث يموجي هذا المرسوم،

المَادة 13 : ينشن هَسَدًا المُستوم في الجريسة، الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبينة .

حرر بالجزائن في 26 معرم عام 2404 الموافق 22 أكتوبن سنة 1983.

الشاذلي بن جِديد

قرارات مؤرخة في 25 جمادي الاولى و 6 رجب عام 1403 الموافق 10 مارس و 19 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

يمويي قران مؤرخ في 25 جمادي الاولى هام z403 الموافق IO مارس سنة 1983، يسترج ويرسسم ويرتب السيسب عمرو عبدى، في سلك المتسرفين وذلك الى غاية ar ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المنى مرتب على أساس (الرقسم الاستندلالي 345) ابتنداء من أول ينايس سنسنة م 1980ء ويحتفظ في هماه التاريخ بأقدمية قدرهما

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب السيسند جعفسسر آيت قساسى فى سلسك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقسم الاستسدلالي 395) ابتسداء من أول ينايسر سنسسة 2980، ويحتفظ في هسدا التاريخ بأقدمية قدرها الربسة أشهسر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنسة 1980ء

بعوجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق TO مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويسرتب السيسد لوصيف عميروش، في سسسلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقسم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ينايس سنة 1980، ويحتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاثة (3) أشهر.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول ینایر سنسة 1980.

بعوجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب السيد أحمد بلغنسو، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

يتقاضى المعنى مرتبسه على أساس (الرقسسم الاستسدلالي 395) ابتسداء من أول ينايسر سنسسة 1980، ويحتفظ في هسندا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وخمسة (5) أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنـة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى هام 1403 الموافق IO مارس سنة 1983، يسدرج وترسسم وترتب، السيسسدة ناديسة بن شاوش، فى سسلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقسم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ينايس سفسة 3980، وتحتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أولى يناير سنسة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 المرافق 10 مارس سنسسة 1983ء تعرج وترسم وترتب السيدة بن قطيب المولودة الغرس نادية، فى سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبن سنسة 1070ء

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقسم الاستسدلالي 370) ابتسداء من أول ينايس سنسة 1980ء وتحتفظ في هندا التاريخ بأقدمية قدرها أربعة (4) أشهر و 27 يوما،

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنسة 1980ء

بموجب قرار مؤراخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب السيسد أحمد به داود، في سلك المتصرفين وذلك الى هاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقسم الاستدلالي 370) ايتداء من أول ينايس سنسة 1980ء ويحتفظ في هندا التاريخ بأقدمية قدرها و أشهر و 14 يومل

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول یناین سنسة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الطيب بن عمارة، في سالك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبي سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبسه على أساس (الرقسم الاستسدلالي 370) ابتسداء من اول ينايس سنسسة 1980، ويحتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 13 يوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول منایر سنة 1980.

بعوجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 140 لموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم يرتب السيد مولود بوخميس، في سلك المتصرفين رذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

یتقاضی المعنی مرتب علی أساس (الرقـــم دــتـدلالی 370) ایتـداء من اول ینایــر منـــة ۱۹۵۰ ویحتفظ فی هـندا التاریخ باقدمیهٔ قدرهـا چی و 26 یوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول بنایر سلسة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام د140 الموافق 10 مارس سنسسة 1983، تدرج وترسم وترتب السيسدة بوخميس المولودة وزنة حرياتي، فى سلك المتصرفين، وذلك الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1979ء

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقـــم الاستــدلالي 370) ابتــداء من اول ينايــر منـــة 300ء، وتحتفظ في هـندا التاريخ باقدمية قدرهـا شهر واحد و 24 يوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول ینایل سنسة 1980ء

بعوجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1401 الموافق 10 مارس سنة 1833، يحدرج ويرسم ويرتب، السيد محمود يوقمنة، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

يتقاضى المعنى مرتبسه على أساس (الرقسسم الاستسدلالي 370) ابتسداء من أول ينايس سنسسة 1940، ويحتفظ في هسدا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 22 يوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل اول بنایل سنسة 1980ء

بعوجب قرار مورخ في 25 جمادي الاولى حام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يلدرج ويرسمم ويرتب، السيد بوعلام شيلي، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبعه على اساس (الرقسم الاستعدلالي 320) ابتعداء من اول ينايع سنسة ١٩٥٥، ويحتفظ في هعذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 18 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول ينايي سنـة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فی 25 جمادی الاولی عام المولی الاولی عام الموافق 10 مارس سنة 1983، یسدرج وترسیم وترتب، السیسدة عائشسسة حرمونی، فی سلك المتصرفین، وذلك الی غایة 31 دیسمیر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقيم الاستعدلالي 370) ابتعداء من اول ينايس سلعة 390، وتحتفظ في هعدا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل اول بنایر سنسة 1980، بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب، السيسسد يوزيان جرموني، في سسسلك المتصرفين، وذلك الى هاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقسم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ينايس سنسة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدميسة قدرها شهر واحد و 20 يوما.

لایکون للتسویة العالمیة أثر مالی لعا قبل أول ینایر سنـة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب، السيد محمد فروزى، فى سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقــم الاستـدلالى 395) ابتـداء من أول ينايــر سنــة 1980، ويحتفظ فى هـنا التاريخ بأقدمية قدرهـا سنة و 9 أشهر و 10 أيام.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول ینایر سنسة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى هام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب، السيد غانسة حداد، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبي سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتببه على أساس (الرقيسم الاستبدلالي 370) ابتداء من أول ينايس سنسة 1980، ويعتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها. 4 أشهر و 28 يوما.

لایکون للتسویة العالیة أش مالی لما قبل أول پنایر سنسة عهود.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنسة 1983، تدرج وترسم وترتب، السيادة حدادى المولودة زغلاش خيرة فى سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقسم الاستعدلالي 370) ابتصداء من أول ينايس سنسسة 380، ويحتفظ في هسدا التاريخ بأقدمية قدرها 12 شهرا و 24 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أولاً يناير سنسة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسم ويرتب، السيسد عبد القادر كروم، في سمسلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقسم الاستندلالي 395) ابتداء من أول ينايس سنسة 1980: ويحتفظ في مبدا التاريخ بأقدمية قسرها 7 أشهر و 28 يوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی أسا قبل أول ینایر سنسة 1980.

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب، السيد جلول خواص، فى سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرّليم الاستعدلالي 370) ابتعداء من أول ينايس منسة 1980ء ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدميسة قدرها سنة و 28 يوماء

لایکون للتسویة المالیة اثر مالی لما قبل أول یتایر سنسة 1980ء

ببوجب قرار مؤرخ فی 25 جمادی الاولی هام ۱۹۵۵ المرافق Io مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب، السيد على كركوب، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقسم الاستسدلالي 320) ابتسداء من أول ينايسر سنسة 1980ء ويحتفظ في هسندا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر،

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول یتایر سفسة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق To مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويسرتب، السيسسد محمد العيداني، في سسساك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقسم الاستسدلالي 320) ابتسداء من أول ينايس سنسة 1980ء ويعتفظ في عسدا التاريخ بأقدمية قدرها شهرا واحدا و 12 يوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول ایتایر سفسة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسترج ويرسم ويرتب السيست محند الشريف العلام، في سملك المتمرفسين.

یتقاضی المعنی مرتب علی أساس (الرقبم الاستعدلالی 395) ابتعداء من أول ینایس منسخة 1980ء ویحتفظ فی همندا التاریخ بأقدمیة قدرها 2 أشهر و 4 أیام.

لایکون للتسویة المالیة آثر مالی لما قبل أول ینایر سنسة ۱۵۵۰م

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب السيد آحمه معموش فى سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمير سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقسم الاستبدلالي 320) ابتداء من أول ينايس سنسة 1980، ويعتفظ في همذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 16 يوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول ینایر سنسة 1980.

بسوجْب قرار مؤرخ فی 25 جمادی الاولی عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب، السيد مولود مدون، فی سلك المتصرفين،

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقسم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ينايسر سنسة معهد، ويحتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و وأيام.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أولى ینایر سنسة 1980.

يموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج وترسسم وترتب، الأنسة وردية نائجى، فى سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقدم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ينايس سنسة 1980، وتحتفظ في هندا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 28 يوما،

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول ینایر سنسة 1980ء بعوجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنسسة 1983، تدرج وترسم ويرتب، السيد محمد ودان، في سلك المتضرفين، وذلك الى عاية 35 ديسمبر سنة 1979،

يتقاضى الممنى مرتب على اساس (الرقسم الاستعلالي 370) ابتعداء من اول ينايس سنسة 1980، ويحفظ في عبدا التاريخ باقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

لایکون للتسویة المالیة أش مالی لما قبل أول بنایر سنـة roso،

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسم ويرتب، السيد محمد رقاد، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقسم الاستبدلالي 395) ابتبداء من أول ينايس سنسة 1980، ويحتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 10 أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسترج ويرسم ويرتب، السيد محمد رجوانى، فى سلك المتمسرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقيم الاستعلالي 370) ابتعام من أول ينايسر سنية سهور، ويحتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 10 أيام.

لایکون المتسویة العالیة أثر مالی لما قبل أول ینایر سنـة 2980ء

پموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج وترسسم وترتب، السيدة رجوانى المولودة يسمينة يعياوى، في سلك المتمسرفيين، وذلك الى غايسة 13 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرئيسة 1980ء وتحتفظ في هندا التاريخ بأقدمية قدرها الاستندلالي 370) ابتندام من أول ينايس سنسنة سنة و 3 أشهر و 28 يوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول یناین سندة 2980ء

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب، السيد عيسي سحلي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقــم الاستبدلالي 370) ابتـداء من أول يتايــ سنــة 1980، ويحتفظ في هـنا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدوج ويرسسم ويرتب السيسد محند الطيب طالب، فى سسساك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقسم الاستسدلالي 370) ابتسداء من أول ينايس سنسة 1980، ويحتفظ في هسدا التاريخ باقدمية قدرها 14 يسوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل آول یناین سنسة 2980ء پموجب قرار مؤرخ في 25 جملدي الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسمم ويرتب السيد الميد تلامغلى، في سلك المتصرفين، زلك الى خاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقسم الاستعدلالي 320) ابتعداء من أول ينايسر سنسسة 1980، ويحتفظ في هنذا التاريخ باقدمية قدرها شهر و 28 يوما.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول ینایر سنسة 1980.

بعوجب قرار مؤرخ في 25 جعادى الاولى عام 1403 الموافق Io مارس سنة 1983، يستدرج ويرسسم ويرتب، السيد حفيظ زياني، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس (الرقسم الآستدلالي 370) ابتداء من أول ينايس سنسة 1980ء ويحتفظ في هدا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر،

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبل أول ینایر سنسة 1980.

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق to مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب، السيدة زياني المولودة حسينة شريف، في مبلك المتصرفين،

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقسم الاستعدلالي 345) ابتعداء من أول ينايعر سنعية ههره، وتحتفظ في هاذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 9 أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يتأيى سنسة 1980ء،

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنسة 1983، تدرج وترسم وترتب، السيدة خديجة زيدي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقسم الاستسدلالي 320) ابتسداء من أول ينايس سنسسة 1980، وتعتفظ في هذا التاريخ باقدميسة قدرها شهران و 22 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنسة 1980.

بعوجب قرار مسؤرخ في 6 رجب هسام 1403 الموافق 19 آبريل سلبسة 1983 يرسسم السيب حسين قرقاب في سيلك المتصرفيسين ويبرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتيداء من 6 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 برسسم السيسد فؤاد معمد حاج سعيد في سلك انتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء مع 29 سبتمبر سنة 1982،

بعوجب قرار معورخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسم السيد عمار حاجي في سمسلك المتصرفسين ويرتب في السرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بعوجب قرار مبؤرخ في 6 رجب هيام 2403 الموافق 19 أبريل سنسنة 1983 يرسنتم السيند بلقاسم قادرى في سنلك المتصرفنيين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتناء من و فشت سنة 1982ء يموجب قران مسؤرخ في 6 رجب عسسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيسة سسيكسة كافي في سلك المتصرفيين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتنداء من 15 مبتعير سنة 1982.

ہموجب قرار مسؤرخ فی 6 رجب عسسام 1403 العوافق 19 أبريل سنــة 1983 يرســم السيـد عباس كعال في سلك المتصدف بين ويسوتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء من 23 سيتمين سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق π9 أبريل سنبسة 1983 يرسبه السيب مولود قلسوم في سسلك المتصرفسسين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء من I سبتمبر سنة 1982.

يموجب قرار ميؤرخ في 6 رجب عنسام 1403 الموافق 19 أبريل سنصلة 1983 يرسلم السياد احمد كعيلى في سبلك المتصرفيسين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1980،

يموجب قرأر ميؤرخ في <del>6 رجب عينا</del>م 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 35 يرسم السيد محمه قندوزى في سلك المتصرفيسين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء من 11 أبريل سنة 1982.

يموجب قرار مــورخ في 6 رجب عــــام 1403 الموافق 19 أبريل سنبعة 1983 يرسمهم السياد مصطفى قراشني في سلك المتصرفيين ويرتب ني الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) المتبداء من ر 7 فيراين سنة 19<sup>8</sup>1.

- يموجب قرار ميؤرخ في 6 رجب عيسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسنة 1983 يرسسم السيند عبد الرخمن لموى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتبداء من يونيو سنة 1982.

هموجب قرار مــؤرخ في ◊ رجب هــــام ٢٩٥٥ الموافق 19 أبريل سنــة 1983 يرســم السيه عبد الحميد مطارى في سلك المتصرفين ويسرتمي في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 326) ايتسدام من 4 أبريل سنة 1982.

يموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب همسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسنة 1983 يرسمهم السبسة هبد العزيز ميوش في سلك المتمسرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ٢ مېتمېر سنة 1982.

ِ بموجب قرار مسرّرخ في 6 رجب هـــــام 1403 المسوافق 19 أبسريل منسة 1983 يسرسهم السيسه سعيد مَرْيسل في سمسلك المتصدفمسين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أبريل سنة 1982.

يموجب قرار ميؤرخ في 6 رجب عيسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسيم السيه عمر نوال في سلك المتصبرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1982.

يموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب هـــام 1403 الموافق 19 أبريل سنبة 1983 يرسيم السيد عبد السلام ريمان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاشتدلالي 320) ايتسداء مَنَ 15 سپتمبر سنة 1982.

بموجب قران مسؤرخ في 6 رجب هسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسمه السيد ناصر الدين صحراوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من تا ديسمبر سنة 1982،

بموجب قران مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيسد أبراهيم مدديق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من تا ديسمبن سنة 1982.

بعوجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 المرافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسمهم السيسد ناجمي طبيب في سمسلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرتم الاستدلالي 320) ابتسداء من 1282 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مـورخ في 6 رجب عــام 1403 الموافق 19 أبريل سنــة 1983 يرســم السيـد مصطفى تيغليت في سـلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتـداء من 20 مايو سنة 1982،

بموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسمام 1403 الموافق 19 أبريل سنسسة 1983 يرسسم السيسه محمد صديق توافق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 23 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيسد سيد أحمد ياسف في سلك المتصسرفين ويرتب في المدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء مع 12 فشت سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ في 6 رجب عــام 1403 الموافق 19 أبريل منسة 1983 يرســم السيد حسن يونس في مــالك المتصرفــين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتـداء من 6 سيتمبر سنة 1981.

بموجب قران مأورخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيسه عبد المالك زايت في سلك المتعسرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) أبتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مورخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيد أحمد زرقى في سسلك المتصرفسين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) أيّسداء مع 2 مايو سنة 1980ء

بموجب قرار مــزرخ في 6 رجب هــام 1403 العوافق 19 أبريل سنــة 1983 يرســم السيـه أحمد زروقي في سـلك المتصرف ين ويـرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتـداء من ويونيو سنة 1982.